جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د. محمد الدمرداش، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة ٢٠١٤

بجلسة ٢٠١٤/٩/١

في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق

المقامة من :

السيد / نوري رحومه

ضـــــد

السيد مدير عام المركز العربي لدراسات المناطق الحارة (بصفته)

الوقائع

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة ومعلنة قانوناً أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٧ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقيته في اقتضاء الفروق المالية المستحقة له حسبما جاء بعريضة الدعوى، مع إلزام المدعي عليهم بالمصروفات والأتعاب.

وذلك المدعي شرحاً لدعواه : أنه عين بالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وباشر العمل به بوظيفة مديراً عاماً مساعداً للمركز اعتباراً من ١٩٨٠/٧/٣م وذلك بقرار مجلس الإدارة في دورته العاشرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١م، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩م أصدر مدير عام المركز قراراً بتمديد عمله لمدة عام ميلادي يبدأ في ٢٠٠٤/٤/١م وبنفس الشروط السابقة وذلك بتعويض شهري قدره ٥٢٠٥,٦ دولار أمريكي.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨م تقدم باستقالته، حيث قرر مدير عام المركز رقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠م بقبول الاستقالة اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١م على أن تصفي حقوقه وفق الأنظمة المعمول بها في المركز، وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤م صدر قرار مدير عام المركز رقم (١٩٢) متضمنا صرف مبلغ ٨٧٣٣٨,٤٠ دولار تعويض نهاية الخدمة وكذا مقابل الأجازات، وقد تقدم بتظلم من هذه التسوية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣م، وتلقى رداً على تظلمه بالرفض بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨م،

مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى أمام هذه المحكمة لاختصاصها بنظر الدعوى طبقاً للنظام الداخلي لها وطبقاً لقرار الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادر بهذا الشأن .

ونعى المدعي على تسوية مستحقاته المالية من تعويض نهاية الخدمة ومقابل إجازاته مخالفته لأحكام النظام الأساسي للمركز العربي لدارسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة خاصة المادتين (٢٤) و (٥٥) منه ، حيث إنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة بمعدل مرتب شهرين عن كل سنه من سنوات خدمته العشر الأولى ، وبمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن عشر سنوات إلا أن المركز لم يطبق هذه الأحكام بشأنه على الرغم من سريان هذا النظام عليه إقراره من قبل الجمعية العمومية للمركز المنعقدة بتاريخ ١٣-٢٠٠٤/٣/١٤م أي قبل قبول استقالته وإنهاء خدمته مما يسري عليه هذا النظام.

وأضاف أن مدة خدمته بلغت ٢٩ يوماً ١١شهراً ٢٣ سنة متواصلة دون انقطاع ، مما تكون معه مكافأة نهاية خدمته عن العشر سنين الأولي تبلغ ١٠٤١١٢ دولار ، وعن باقي سنين الخدمة تبلغ ٢١٧٠٧٣,٥ دولار ، ويكون المجموع الكلي للمكافأة ٣٢١١٨٥,٥ دولار أمريكي ، وقد حصل على مبلغ ١١٩٣١٣ دولار كجزء من المكافأة ، كما تم تحويل مبلغ ٨٧٣٣٨,٤٠ دولار لحسابه بالتسوية الخاطئة عند إنهاء خدمته ، ما يكون متبقياً له مبلغ ٢٣٣٨٤٧,٥ دولار أمريكي مستحقة له عند نهاية خدمته ، وأضاف أن المركز قد أعترف ضمناً بأحقيته فى هذا المبلغ ولكن تحجج بأن ذلك سيرتب مبالغ طائلة على المركز لا قبل له بها وذلك على غير الحقيقة والواقع ، مما يحق له صرف باقي مستحقاته المالية كاملة طبقاً للنظام الأساسي للمركز .

وأختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات آنفة البيان .

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير بهيئة المفوضين بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعي ثمان حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، كما قدم عدة مذكرات دفاع صمم فيها على طلباته الواردة بعريضة الدعوى ، فى حين قدم الحاضر عن المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة أربع حوافظ مستندات طويتاً على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، كما قدم عدة مذكرات دفاع طلب فى

ختامها الحكم أصليا : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطيا : بعدم قبول الدعوى شكلاً ومن باب الاحتياط الكلى : برفض الدعوى ومطالبة المدعي برد بعض المبالغ التى حصل عليها من المركز دون وجه حق ، وقد أرفق طرفي الخصومة بملف الدعوى بعض الأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بجامعة الدول العربية والمركز المدعي عليه والمرتبطة بموضوع النزاع الراهن .

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ م تقرر حجز الدعوى لإعداد بالرأي القانوني فيها ، وأودع السيد المستشار المفوض تقريره انتهي فيه إلي طلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعي فى صرف باقي مستحقاته المالية من مكافأة نهاية الخدمة لدي المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب - وإلزام المركز بالمصروفات والأتعاب ، والأمر برد الكفالة .

وبجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٤ تصدت المحكمة لنظر الدعوى ، وفيها قررت حجز الدعوي الماثلة للحكم بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٤ .. ونظراً لوفاة السيد المستشار السباعي الأحول مفوض المحكمة تغمده الله برحمته فقد قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلي جلسة اليوم لحين تنصيب مفوض جديد للمحكمة .. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته .

المحكمة

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقيته فى صرف باقى مستحقاته المالية من مكافأة نهاية الخدمة لدى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائياً بنظر الدعوى ، فإن المستقر عليه فى كافة الأنظمة القضائية أن البحث فى الاختصاص يسبق البحث فى شكل الدعوى أو موضوعها وهو واجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد من الخصوم ذلك ، لأن هذا

الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته فى جميع مراحل التقاضي حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن ، فإذا ما ثبت للمحكمة أن النزاع لا يدخل فى ولايتها قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها حتى لا تقضى فى خصومة خارجة عن اختصاصها .

ومن حيث إن المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه " يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ- كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها .

ب-تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبتنفيذ الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة " .

ومن حيث إن المادة (٤٢) نم النظام الأساسي للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة – المعتمد من الجمعية العمومية للمركز فى دورتها رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣م تنص على أنه : " أ – تختص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل فى النزاع الذى ينشأ بين الموظف والمركز وفق الإجراءات المنصوص عليها فى نظام المحكمة .

ب – يلتزم المركز بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية للجامعة " .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي كان يعمل بوظيفة مديراً عاماً مساعداً بالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الكائن بدولة سوريا والتابع لجامعة الدول العربية ، وذلك منذ تاريخ تعيينه به فى ١٩٨٠/٧/٣م حتى انتهاء خدمته فى ٢٠٠٤/٧/١م ، ويطلب الحكم بطلباته سالفة الذكر ، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة ولائياً بنظر الدعوى الراهنة طبقاً لأحكام المادتين (١٧ ، ٤٢) سالفى الذكر ، خاصة وأن وظيفة المدعي تأتي على رأس وظائف الفئة الأولى طبقاً للنظام الأساسي للمركز ، وكان قد صدر قرار من الأمين العام لجامعة الدول العربية عام ١٩٩٢ م بشمول اختصاص هذه المحكمة لموظفي الفئة الأولى من المركز وذلك فى ظل النظام الأساسي السابق للمركز قبل أن يلغى العمل به بموجب النظام الحالي لعام ٢٠٠٤ م ، وهو ما يؤكد اختصاص هذه المحكمة بالنزاع الماثل منذ البداية ، مما يكون معه الدفع الماثل لا

يصادف محلاً ، ويتعين معه الالتفات عنه ، والحكم برفضه وباختصاص المحكمة ، مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن " ١- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم .

٢- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب . ٣- ..... " .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي قد انتهت خدمته بالمركز المدعي عليه اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ م ، وقد صدر قرار المركز رقم (١٩٢) لسنه ٢٠٠٤ م بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ م بتسوية مستحقاته المالية من تعويض نهاية الخدمة والإجازات ، وتظلم المدعي إلى مدير عام المركز من هذه التسوية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣م ، وتلقى رداً على تظلمه بالرفض بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ م ، وإذ أقام دعواه الراهنة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ م خلال مدة التسعين يوماً محسوبة من تاريخ رفض التظلم ، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً ، فتغدو مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، ومن حيث إن اتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) التابع لجامعة الدول العربية ، تنص فى المادة (٥) " يتكون المركز العربي من الأجهزة التالية :- جمعية عمومية – مجلس تنفيذي – الإدارة العامة – فروع المركز " .

وفى المادة (٧) على أن : " اختصاصات الجمعية العمومية :

أ- رسم السياسة العامة للمركز العربي والإشراف على تنفيذها .

ب- إقرار خطة الدراسات والبحوث .

ج- إقرار ميزانية المركز العربي واعتماد حساباته الختامية .

د- اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية اللازمة لسير العمل بالمركز العربي وفروعه والشروط اللازمة للحصول على المنح الدراسية .

هـ - اقتراح التعديلات على اتفاقية إنشاء المركز العربي وعرضها على مجلس جامعة الدول العربية .

و- وضع الشروط العامة لشغل الوظائف .

ومن حيث إن النظام الداخلي للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ينص فى المادة (٤) (الجمعية العمومية) على أن : " تتكون الجمعية العمومية من وزراء الزراعة العرب الأعضاء فى المركز أو من ينوب عنهم .

١/٤ اختصاصات الجمعية العمومية :- الجمعية العمومية هى السلطة العليا للمركز ، وتختص برسم سياسته العامة واعتماد خطط عمله وأنشطته ومراقبة تنفيذ أعماله الفنية والإدارية والمالية ولها أن تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لذلك وعلى الأخص :

١- .....

٢- .....

٣- تعيين المدير العام والمدير المساعد وقبول استقالتهما .

٤- .....

٥- اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية المالية والإدارية اللازمة لسير عمل المركز .

٦- ....."

وفى المادة (٦) (الإدارة العامة) على أن : " يكون للمركز إدارة عامة تتكون من المدير العام والمدير المساعد واللجنة الاستشارية .

١/٦ المدير العام .....

٢/٦ المدير العام المساعد :

- يعاون المدير العام فى الإشراف على أعمال المركز مدير عام مساعد ويجرى تعيينه من قبل الجمعية العمومية ويرشح من قبل المدير العام وتحدد مهامه بقرار من المدير العام .
- يتولى المدير العام المساعد تصريف أمور المركز عند غياب المدير العام .
- عند شغور منصب المدير العام لأي سبب كان يتولى المدير العام المساعد صلاحيات المدير العام ودعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي لتعيين مدير عام خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣/٦ اللجنة الاستشارية : ..... ".

ومن حيث إن النظام الأساسي للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمعتمد من الجمعية العمومية للمركز فى دورتها رقم ٢٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ م ، ينص فى المادة (٥) منه على أنه : " ١/٥ تصنف الوظائف فى المركز وفقاً للفئات والدرجات التالية :

الفئة الأولى : وتشمل الوظائف القيادية العليا التى تساعد المدير العام فى التخطيط ورسم السياسة العليا للمركز والإشراف على سير العمل فى أجهزته وتتكون من (مدير عام مساعد ، مدير إدارة أول ، مدير إدارة ثاني) .

الفئة الثانية : ..... " .

وفى المادة (٦) على أن " يحدد ملاك موظفي المركز الدائم بالآتي :

الفئة الأولى : مدير عام مساعد (وظيفة واحدة) – مستشار (وظيفتين) - مدير إدارة الموارد المائية (وظيفة واحدة) ..... " .

وفى المادة (٨) على أن : " يكون تعيين الموظفين تعييناً دائماً أو مؤقتاً أو بالتعاقد وفقاً لما يحدده النظام .

١/٨ يتم تعيين الموظفين الدائمين وفقاً لملاك المركز الدائم المبين فى المادة (٥) والمادة (٦) من النظام .

٢/٨ ..... " .

سكرتارية المحكمة الإدارية
جامعة الدول العربية

وفى المادة (٢٢) على أنه " أ- ..... د- يمنح الموظف وبموافقة المدير العام تعويضاً عن الإجازات المتراكمة بها فيها السنة الجارية عند ترك الخدمة بمعدل أقصاه شهرين .

هـ - يجوز للمدير العام تعويض الموظف عن الإجازة غير المستعملة لأسباب تقتضيها مصلحة العمل يعود تقديرها له . و - ..... " .

وفى المادة (٢٤) على أن : " يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة بمعدل مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولى ، ومرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على عشر سنوات ، ولا يجوز للمدير العام ان يصرف جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة فى بعض الحالات التى يعود إليه تقديرها . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المكافأة عن مرتب تسعين شهراً بالنسبة لموظفي الفئات الثلاث الأولى وراتب مائة وعشرة أشهر بالنسبة لموظفي الفئة الرابعة . ويعتبر المرتب للسنة الأخيرة من خدمة الموظف أساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة ".

وفى المادة (٢٥) على أنه : " أ- تتحمل موازنة المركز عند تعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية من خارج دولة المقر أجور سفرهم بالطائرة من بلد إقامتهم إلى دولة المقر وكذلك أجور سفرهم ومبلغ ألف دولار أمريكي تعويض مقابل نقل أمتعتهم عند عودتهم إلى بلدهم أو بلد إقامتهم عند التعيين وذلك عند انتهاء خدمتهم ، كما تتحمل أجور سفر أسرة الموظف الدائم ، أما الموظف المؤقت فتتحمل موازنة المركز العربي أجور سفر أسرته إذا كان تعيينه لمدة سنتين فأكثر أو إذا كان تعيينه لمدة سنة ثم جددت سنة أخرى فأكثر ، وأن يكون ذلك فى جميع الحالات بالطريق المباشر . ب - ..... ".

وفى المادة (٢٦) على أنه : " تدفع كافة الاستحقاقات بعمله الموازنة (من مرتبات وبدلات ومكافآت وتعويضات ومزايا وذلك لموظفي الفئة الأولى والخبراء العرب) . وتدفع مرتبات الموظف المتعاقد ومستحقاته وفق العقد المبرم معه وبالعملة التى يتم الاتفاق عليها بالعقد وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين " .

وفى المادة (٣١) على أن : " تنتهي خدمة الموظف فى الحالات التالية :

أ- بلوغ الموظف من العمر أثنين وستين سنة ميلادية .

أمانة المحكمة الإدارية
جامعة الدول العربية

ب- الاستقالة .

ج - الوفاة .

وفى المادة (٣٤) على أنه : "يجوز للمدير العام تمديد خدمات الموظف الدائم والمتعاقد من الفئة الأولى والثانية المنتهية ببلوغه السن القانونية لمدة سنة قابلة للتجديد إذا اقتضت المصلحة العامة للمركز ، للقيام بمهامه الموكولة إليه أو بمهام استشارية " .

وفى المادة (٤٩) على أن : "يقصد بأسرة الموظف فى تطبيق أحكام هذا النظام :

أ- الزوج / الزوجة .

ب- الأبناء الذين لم يتموا إحدى وعشرين سنة ميلادية من العمر ، أو ممن تجاوزها إلى الخامسة والعشرين ، بشرط أن يكونوا فى مرحلة التعليم الجامعي .

ج- الأبناء العاجزين طبياً عن العمل بأجر .

د- البنات العازبات أو المطلقات أو الأرامل أو الوالدان إن كان الموظف عائلهم الوحيد بإقرار رسمي من السلطة المختصة فى بلد الموظف أو بلد إقامته الدائمة " .

وفى المادة (٥٢) على أن : " تسوي أوضاع الموظفين القائمين على العمل وقت سريان هذا النظام دون المساس بالحقوق المالية المكتسبة " .

وفى المادة (٥٤) على أن : " ينطبق هذا النظام على جميع موظفي المركز المعينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو بالتعاقد وذلك فى الحدود والشروط المنصوص عليها فى هذه الأحكام ، وكذلك الموظفون المعينون بموجب عقود خدمة " .

وفى المادة (٥٥) على أن : " يعمل بهذا النظام والجداول الملحقة به اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل الجمعية العمومية وتلغى جميع الأنظمة والنصوص المخالفة لأحكامه " .

وفى المادة (٥٦) على أن : " يؤخذ بالقرارات والتعديلات الصادرة عن الجامعة ذات الصلة ، بما يتفق مع طبيعة عمل ومهام المركز " .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) التابع لجامعة الدول العربية يتكون من عدة أجهزة هى الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي

أمانة المحكمة الإدارية
جامعة الدول العربية

والإدارة العامة وفروع المركز ، ولكل منها اختصاصات ومهام محددة باتفاقية إنشاء المركز والنظامين الداخلي والأساسي له ، وتعتبر الجمعية العمومية هى السلطة العليا للمركز ومن أهم اختصاصاتها اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية اللازمة لسير العمل بالمركز العربي وفروعه ، وأيضا تعيين المدير العام والمدير العام المساعد وقبول استقالتهما ، وكلاهما يأتي على رأس جهاز الإدارة العامة للمركز .

وشاغل وظيفة المدير العام المساعد بالمركز يعاون المدير العام وتحدد مهامه بقرار من المدير العام ، ويتولى تصريف أمور المركز عند غياب المدير العام . ووظيفة المدير العام المساعد تأتي على رأس وظائف الفئة الأولى به ، وهى وظيفة وحيدة بملاك موظفي المركز الدائم .

وقد قرر المشرع منح الموظف عدداً من أيام الإجازات مدفوعة الأجر خلال العام ، إلا إنه إذا ما تجمع للموظف رصيداً من إجازاته المقررة ولم يحصل عليها ، فيمنح وبموافقة المدير العام تعويضاً عن الإجازات المتراكمة بما فيها السنة الجارية عند ترك الخدمة بمعدل أقصاه شهرين .

كما أنه يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة بمعدل مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولي ، ومرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على عشر سنوات ، ويجوز للمدير العام أن يصرف جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة فى بعض الحالات التى يعود إليه تقديرها ، إلا أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المكافأة عن مرتب تسعين شهراً بالنسبة لموظفي الفئات الثلاث الأولى وراتب مائة وعشرة أشهر بالنسبة لموظفي الفئة الرابعة ، ويعتبر المرتب للسنة الأخيرة من خدمة الموظف أساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة .

وتتحمل موازنة المركز عند تعيين موظفي الفئتين الأولى والثانية من خارج دولة المقر أجور سفرهم بالطائرة من بلد إقامتهم إلى دولة المقر وكذلك أجور سفرهم ومبلغ آلف دولار أمريكي تعويض مقابل نقل أمتعتهم عند عودتهم إلى بلدهم أو بلد أقامتهم عند التعيين وذلك عند انتهاء خدمتهم ، كما تتحمل أجور سفر أسرة الموظف الدائم ، وذلك فى جميع الحالات بالطريق المباشر ، وقد حدد المشرع المقصود بأسرة الموظف ، وعلى أن تدفع كافة الاستحقاقات بعمله الموازنة (من مرتبات وبدلات ومكافآت وتعويضات ومزايا وذلك لموظفي الفئة الأولى والخبراء العرب) . وتدفع

سكرتارية المحكمة الإدارية
جامعة الدول العربية

مرتبات الموظف المتعاقد ومستحقاته وفق العقد المبرم معه وبالعملة التى يتم الاتفاق عليها بالعقد وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين " .

وقد حدد المشرع حالات انتهاء خدمة الموظف ومن بينها بلوغه من العمر أثنين وستين سنة ميلادية أو الاستقالة أو الوفاة ، وكان النظام الأساسي السابق لموظفي المركز ينص على انتهاء خدمة الموظف ببلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، وقد أجاز المشرع للمدير العام تمديد خدمات الموظف الدائم والمتعاقد من الفئة الأولي والثانية المنتهية ببلوغه السن القانونية لمدة سنة قابلة للتجديد إذا اقتضت المصلحة العامة للمركز ، للقيام بمهامه الموكولة إليه أو بمهام استشارية .

وحيث إن النظام الأساسي الحالي للمركز قد تم اعتماده وإقراره من الجمعية العمومية للمركز بتاريخ ١٣-٢٠٠٤/٣/١٤ م ، فقد قرر المشرع أن تسوى أوضاع الموظفين القائمين على العمل وقت سريان هذا النظام دون المساس بالحقوق المالية المكتسبة لهم ، كما ينطبق هذا النظام على جميع موظفي المركز المعينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو بالتعاقد وذلك فى الحدود والشروط المنصوص عليها فى هذه الاحكام ، وكذلك الموظفون المعينون بموجب عقود خدمة ، ويعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل الجمعية العمومية سالف الذكر ، وتلغى جميع الأنظمة والنصوص المخالفة لأحكامه ، على أن يؤخذ بالقرارات والتعديلات الصادرة عن جامعة الدول العربية ذات الصلة بما يتفق مع طبيعة عمل ومهام المركز ودون التعارض مع النظم واللوائح المنظمة للعمل به .

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى ، ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى أن المدعي ليبي الجنسية ، ومن مواليد ١٩٣٤/١/٤ م ، واعتبارا من ١٩٨٠/٧/٣ م عين بوظيفة مديراً عاماً مساعداً للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية والإدارة العامة بالمركز على تعيينه طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وظل يمارس مهام وظيفته حتى بلوغه سن نهاية الخدمة وظل مستمراً فى عمله عن طريق التمديد له ، حتى تقدم باستقالته والتى تم قبولها وانتهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ م .

أمانة المحكمة الإدارية
جامعة الدول العربية

وقد صدر قرار مدير عام المركز رقم (١٩٢) لسنه ٢٠٠٤م بصرف مبلغ ٨٧٣٣٨,٤٠ دولار أمريكي لقاء تعويض نهاية خدمة المدعي وإجازاته ، وتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من ١٩٩٦/٦/١ حتى ٢٠٠٢/٨/٣١ م على أساس أن مرتبه ٤٣٣٤ دولار ، والفترة من ٢٠٠٢/٩/١ م حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ م على أساس أن مرتبه ٥٢٠٥,٦ دولار ، بالإضافة إلى تعويض ستين يوماً إجازات غير مستعملة ، ولم تحتسب مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به اعتباراً من تاريخ تعيينه مديراً عاماً للمركز فى ١٩٨٠/٧/٣م حتى ١٩٩٥/١٢/٣١م على سند أن المدعي قد تقاضي مكافأة نهاية خدمته خلال هذه الفترة على أساس مرتبه وقتها .

وحيث إن الثابت بالأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى تحت بصر المحكمة و بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن المدعي منذ تعيينه مديراً عاماً مساعداً للمركز فى ١٩٨٠/٧/٣م حتى تاريخ قبول استقالته وانتهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١م كانت مدة خدمته متصلة دون أي انقطاع أو فاصل زمني ولم تنتهي خدمته ، ولم يحصل على أي إجازة بدون مرتب طوال مدة خدمته التى تقارب الأربع والعشرين عاماً .

كما أن الثابت بالأوراق للمحكمة أن مرتب المدعي الشهري اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١م حتى نهاية خدمته فى ٢٠٠٤/٧/١م هو ٥٢٠٢,٦ دولار أمريكياً بما فيه غلاء المعيشة .

وهو الأمر الذى يستحق معه المدعي عند انتهاء خدمته مكافأة خدمة بمعدل مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولي ، ومرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على العشر سنوات الأولى ، ويعتبر المرتب للسنة الأخيرة من خدمة المدعي أساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة ، أي تحتسب مكافأة نهاية الخدمة للمدعي على أن أساس مرتبه ٥٢٠٢,٦ دولار أمريكي .

كما أنه يستحق تعويضاً عن الإجازات المتراكمة بما فيها السنة الجارية عند ترك الخدمة بمعدل أقصاه شهرين فقط .

ولما كان المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة مقرة دمشق بدولة سوريا ، في حين ان المدعي ليبي الجنسية ومقيم بليبيا ، وله أسرة تتكون من زوجته وأولاده / عفة وهى

سكرتارية المحكمة الإدارية العليا

غير متزوجة وطالبة دراسات عليا ، وهاني وهو من مواليد ١٩٧٩م ، وفادى وهو من مواليد ١٩٨١م .

مما يستحق معه المدعي أجور سفره وزوجته وأبنته دون ولديه - لتجاوزهم سن إحدى وعشرين سنة عند نهاية الخدمة ولم يثبت أنهم فى مرحلة التعليم الجامعي – بالطائرة من دولة المقر إلى بلدهم ليبيا وكذلك مبلغ آلف دولار أمريكي تعويض مقابل نقل أمتعتهم عند عودتهم إلى بلدهم .

ولا ينال مما تقدم إدعاء المركز المدعي عليه بعدم أحقية المدعي فى مكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمته من ١٩٨٠/٧/٣م حتى ١٩٩٥/١٢/٣١م لكونه قد حصل على مستحقاته من هذه المكافأة فعلا فى حينه ، فهذا القول مردود عليه أنه ولئن كان المدعي قد حصل فعلا على بعض المبالغ تحت حساب مكافأة نهاية الخدمة إلا إنها لا تعد تسوية نهائية للمكافأة طالما أن مدة خدمته مستمرة دون أي فاصل زمني عن طريق التمديد له ، سيما وأنه قد حصل على هذه المبالغ فى صورة أجزاء أو قرض أو دفعات من مكافأة نهاية الخدمة تصرف لكل موظفي المركز بناءً على طلبهم وبعد موافقة المدير العام طبقاً لما تقرره النظم واللوائح المعمول بها فى حينه ، فالمشرع لم يتطرق مطلقاً إلى تجزئه مدة خدمه الموظف أو تقطيعها أو تقسيمها على فترات عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، وإنما يتم تسوية وحساب مكافأة نهاية الخدمة مرة واحدة عند نهاية الخدمة وعلى أساس مرتب المدعي فى السنة الأخيرة وهو ٥٢٠٥,٦ دولار على النحو المشار إليه أنفاً ، إلا انه يتم خصم ما تقاضاه المدعي من مبالغ مالية تحت حساب مكافأة نهاية الخدمة من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له عند انتهاء خدمته ، وهو ما أقر به المدعي ولم ينازع فيه .

كما انه لا ينال مما تقدم إدعاء المركز بعدم أحقية المدعي فى صرف مكافأة نهاية الخدمة على النحو الذى يطالب به لكونه كان يعمل بموجب عقد مؤقت محدد المدد وبالتالي يتقاضى حقوقه طبقاً لهذا العقد على النحو الوارد بنظام العقود فى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والمعمول به منذ عام ١٩٩١م ، ولا يسري بشأنه النظام الأساسي الحالى للمركز وإنما

يسري بشأنه النظام الأساسي ونظام مكافأة نهاية الخدمة الموحدين لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بجامعة الدول العربية .

فهذا الإدعاء هو الآخر مردود بأن المادة (١) من نظام العقود المشار إليه قد أجازت للمدير العام للمركز التعاقد على شغل بعض وظائف الفئات المختلفة ومنها الفئة الأولي وهى وظيفة المديرين فقط ، أما شغل وظيفة مدير عام مساعد المركز العربي يتم شغلها عن الطريق الذى رسمه النظام الأساسي للمركز على النحو سالف التفصيل ، فضلاً عن أن وظيفة مدير عام مساعد المركز تأتي على رأس وظائف الفئة الأولي به ، وهى وظيفة وحيدة بملاك موظفي المركز الدائم .

ولما كان النظام الأساسي الحالى للمركز قد عمل به اعتبارا من ١٣ ــ ١٤ /٣/ ٢٠٠٤م والمدعي انتهت خدمته بقبول استقالته اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١م مما يسرى بشأنه هذا النظام وذلك على النحو الوارد صراحة بأحكام المادتين (٥٢ ، ٥٥) من هذا النظام والسابق الإشارة إليهما .

وفضلاً عن كل ما تقدم فإن المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمركز العربي سالفة الذكر قد قررت صراحة بأنه ينطبق هذا النظام على جميع موظفي المركز المعينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو بالتعاقد وذلك فى الحدود والشروط المنصوص عليها فى هذه الأحكام ، وكذلك الموظفون المعينون بموجب عقود خدمة ، بما يكون معه إدعاء المركز قولاً زائفاً خالياً من أي سند قانوني أو لائحي يؤيده ويعضده ، سيما وأنه لم يرد نص يمنع الموظف من تقاضي مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة الزائدة من عمله بعد انتهاء مدة خدمته ببلوغه السن المقرر لانتهائها وإنما جاء النص عاماً بهذا الشأن فى المادة (٢٤) سالفة الذكر بأن يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولى ، ومرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على عشر سنوات سواء سنوات خدمته دون تمديد أو بما فيها ما تم التمديد له خلالها باعتبارها مدة خدمته متصلة ومتواصلة مع خدمته قبل بلوغ السن المقرر لانتهاء الخدمة .

سيما وأن النظام الأساسي ونظام مكافأة نهاية الخدمة الموحدين للمنظمات العربية المتخصصة قد عمل به اعتبارا من ٢٠٠٩/٤/١م طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية فى دورته العادية رقم (٨٣) والمنعقدة بمقر الأمانة العامة بالجامعة بتاريخ ٧ ــ

٢٠٠٩/٢/١٢م . وكان قبل ذلك يؤخذ بالقرارات والتعديلات الصادرة عن جامعة الدول العربية ذات الصلة ، بما يتفق مع طبيعة عمل ومهام المركز ودون التعارض مع النظم واللوائح المنظمة للعمل به على النحو المشار إليه .

ومن جماع ما تقدم ، فإن المدعي يستحق صرف كل من :-

أولا : مكافأة نهاية الخدمة بمعدل مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته العشر الأولى ، وبمعدل مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويعتبر المرتب للسنة الأخيرة من خدمة المدعي أساساً لحساب تعويض نهاية الخدمة .

ثانيا : تعويضاً عن الإجازات المتراكمة بما فيها السنة الجارية عند ترك الخدمة بمعدل أقصاه شهرين فقط .

ثالثا : أجور سفره وزوجته وأبنته بالطائرة من دولة المقر (سوريا) إلى بلدهم ليبيا .

رابعا : مبلغ آلف دولار أمريكي تعويض مقابل نقل أمتعتهم عند عودتهم إلى بلدهم .

ولما كان المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة قد صرف للمدعي بعضاً من مبالغ مكافأة نهاية الخدمة أثناء خدمته ، كما صرف له مقابل إجازاته بمعدل شهرين ، كما قام بصرف بعضاً من المبالغ المستحقة له من مكافأة نهاية الخدمة وذلك بقرارها رقم (١٩٢) لسنه ٢٠٠٤م عند انتهاء خدمته على النحو سالف الذكر ، مما يتعين معه خصم كل هذه المبالغ من المبالغ المستحقة له تنفيذاً للحكم الذى سيصدر فى هذه الدعوى .

أما بشان ما ذكره المدعي عليه بمطالبه المدعي برد بعض المبالغ التى حصل عليها من المركز دون وجه حق ، فهذا قولاً مرسلاً جاء عارياً من أدني مستند يؤيده ويعضده ، بما يتعين معه الالتفات عنه .

وهو الأمر الذى يتعين معه التقرير بأحقية المدعي فى صرف باقي مستحقاته المالية من مكافأة نهاية الخدمة وغيرها من المبالغ سالفة الذكر لدي المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بعد خصم ما تم صرفه له من هذه المبالغ وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المدعي قد أصاب في طلباته ، بما نرى معه الحكم بإلزام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالمصروفات وأتعاب المحاماة ، والأمر برد الكفالة طبقاً لنص المادة (١/٤٩) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف باقي مستحقاته المالية من مكافأة نهاية الخدمة لدى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب – وإلزام المركز بالمصروفات والأتعاب، والأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

الرئيس

مستشار/ محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د. محمد الدمرداش، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة ٢٠١٤

بجلسة ٢٠١٤/٩/١

في الدعوى رقم ١ لسنة ٤٨ ق

المقامة من :

السيد / عبد المنعم وهبة

ضـــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

تجمل الواقعة محل الدعوى في أن المدعي أمام دعواه الماثلة بعريضة دعوى أودعت سكرتارية هذه المحكمة وحاصلها أنه سبق أن أقام الدعوى رقم ٢ لسنة ٤٦ ق طالبا التحفظ على أموال صندوق نهاية خدمة الموظفين وأرصدته بالنبوك وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ثلاثين ألف دولار أمريكي قيمة راتبه الشهري عن فترة خمسة عشر شهرا من ٢٠٠٨/٣/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٦، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدو للمدعي مبلغ ثمانية وخمسين ألف دولار أمريكي قيمة مكافأة نهاية الخدمة عن تسعه وعشرين شهراً مع إلزامهم المصاريف والأتعاب، وتدوولت الدعوى بالجلسات أمام المفوضين والمحكمة إلا أن المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/١٢ قضت بعدم قبول الدعوى شكلاً وأمرت بمصادرة الكفالة على سند من أن المدعي تم وقف صرف راتبه اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١ وتم قبول استقالته التي قدمها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وطوال هذه المدة لم تصرف له أية مستحقات ولم يقدم ثمة تظلم من عدم صرف مستحقاته وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ صدر قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على صرف مستحقاته وصرف مكافأة نهاية الخدمة وبذلك يكون قد علم علما يقينيا بوقف صرف مستحقاته في ٢٠٠٨/٤/١ والامتناع عن صرف مكافأة نهاية الخدمة في ٢٠٠٩/٦/٦ وإذا كان قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على صرف مستحقاته وصرف مكافأة نهاية الخدمة الصادر في ٢٠١٠/٤/٨ قد فتح له باب التظلم من عدم تنفيذه خلال المواعيد المقررة وهي ستين يوما من تاريخ الامتناع عن تنفيذه إلا وانه لم

يتظلم إلا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ فمن ثم يكون التظلم تم تقديمه بعد المواعيد المقررة الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير مقبولة شكلا.

وانه طبقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي فإنه يحق له الطعن في هذا الحكم للأسباب الآتية:

إن الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة أجازت للمحكمة في حالات استثنائية إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد، وان المدعي لم يعلم علما يقينيا بصدور قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم ٧١٢ المشار إليه نظرا لظروفه الصحية التي تفاقمت بعد الاستقالة وانتهت الي بتر ساقة نتيجة مضاعفات مرض السكر ولم يخبره الذي كان يباشر إجراءات الصرف بصدور ذلك القرار أو برفض الصرف وبمجرد علمه من المحامي بصدور ذلك القرار تظلم منه ورفع الدعوى، ويقيم التماسه استنادا للمادة ٥/٩ والمادة ١٢ من نظام المحكمة. ثم خلص إلى طلب الحكم له بالآتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: اعمال المحكمة الاستثناء الوارد لها في القانون وعدم تطبيق المواعيد في حقه نظراً لظروفه الصحية وعدم علم الطاعن علما يقينيا بالقرار الصادر من مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهما الأول والثاني متضامنين بأن يؤديا مبلغ ثلاثين ألف دولار أمريكي قيمة راتبه الشهري عن فترة خمسة عشر شهراً من ٢٠٠٨/٣/١ حتى ٢٠٠٩/٦/٦.

رابعاً: إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يودوا للمدعي مبلغ ثمانية وخمسين ألف دولار أمريكي قيمة مكافأة نهاية الخدمة عن تسعه وعشرين شهرا مع إلزام المدعي عليهم المصاريف والأتعاب.

وتم تداول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع المدعي حافظة مستندات. وبالجلسة التي عقدتها هذه المحكمة لنظر الدعوى في ٢٠١٤/٤/٢٣م نودي على الطرفين فتبين حضور وكيل ورثة المدعي وممثل المدعى عليها الأولى وقدم المدعي وكالة حافظة مستندات ضمت لملف الدعوى وعليه قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ لنظر الموضوع بمقتضى المحكمة بالاستغناء عن الحضور مع الاصول مدت بموعد للنطق بالحكم بهذه الجلسة

المحكمة

حيث إن الملتمس يطلب الحكم أولاً بقبول الالتماس شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع: أعمال المحكمة الاستثناء الوارد لها في القانون وعدم تطبيق المواعيد في حقه نظراً لظروفه الصحية وعدم علم الطاعن علماً يقينيا بالقرار الصادر من مجلس الوزراء العرب. ثالثاً: إلزام المدعى عليهما الأول والثاني متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ثلاثين ألف دولار أمريكي قيمة راتبه الشهري عن فترة خمسة عشر شهرا من ٢٠٠٨/٣/١م حتى ٢٠٠٩/٦/٦م. رابعاً: إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعي مبلغ ثمانية وخمسين ألف دولار أمريكي قيمة مكافأة نهاية الخدمة عن تسعة وعشرين شهراً مع إلزام المدعى عليهم المصاريف والأتعاب. وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الإلتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الإلتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

ومقتضى ما تقدم: أن المشرع قد حدد بموجب تلك المادة طريقا واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق ـ الالتماس بإعادة النظر ـ حيث حددت هذه المادة ـ شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها لمباشرة طعنه.

(الأول إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

(الثاني موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه.

أما الثالث فهو: أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن المشرع قد حدد هذه الشروط (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

وحيث إنه من المستقر عليه قضاء في هذا الشأن بأن المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع من ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً على أحد الأسباب الموجبة لذلك وعليها ـ ومن تلقاء نفسها ـ أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الأسباب التي حددها القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ فيما أودع الملتمس صحيفة التماسه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٠ فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة في المادة المشار إليها، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقة الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني) الموضوعي:

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ بتاريخ١٩٦٤/٣/٣١ بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (١١) على أنه:

".....

٢- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ".

وفي المادة (١٢) منه على أن:

"يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم. ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في ٢٠٠١/٤/١٦ وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة ١٩٩٧ في المادة (٥٣) منه على أن:

١- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

٢- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (٤٩).

ومفاد ما تقدم: ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها

سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقة، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (١٢) المذكورة وذلك إدراكا من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدما مع تطابق طلب الطاعن للشرط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (٥٣,١٢) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

(حكم المحكمة في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٦ قضائية . جلسة ٢٠٠١/١٠/٧، والدعوى رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤).

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود . بالواقعة الحاسمة . فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية . قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

(١) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على الحكم.

(٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

(٣) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.

(٤) إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(٥) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه.

(٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

(٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية.

(٨) لم يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه من المستقر عليه قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

(حكم المحكمة في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦)

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم . وبالاطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس آنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيها، حيث أنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها، وأن ما ساقه الطاعن في صحيفة طعنه لم يأت بجديد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم توافر الغش والتدليس من جانب الأمانة العامة.

هذا فضلاً عن أن أعمال الاستثناء الذي أجاز فيه المشرع للمحكمة عدم إعمال أحكام المواعيد المنصوص عليه في المادة ٥/٩ من النظام الأساسي للمحكمة فهي سلطة تقديرية للمحكمة لا يترتب على أعمالها أو عدم أعمالها قبول الالتماس إذ أن التماس النظر إعادة النظر له حالات محددة على سبيل الحصر حسبما تقدم. كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتى تتطلب المادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعن قد بات مفتقراً لهذا الشرط مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

ومن حيث إن الملتمس قد خسر الدعوى فإنه يتعين الحكم بمصادر الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/١٢ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٤٦ ق ومصادرة الكفالة.

والله الموفق،،،

سكرتير المحكمة	**الرئيس**
محمود ثروت هيكل	**مستشار/ محمد قصري**

سكرتارية المحكمة الإدارية
جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د. محمد الدمرداش، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة ٢٠١٤

بجلسة ٢٠١٤/٩/١

في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٤٤ ق

المقامة من :

السيد / ظبية خميس

ضـــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢١ أودع الأستاذ/ أحمد محمد شرف الدين المحامي وكيلا عن المدعية سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة الدعوى الماثلة والتي قيدت بجدولها بالرقم المبين بعاليه، طالبا في ختامها الحكم:

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا: في الموضوع :

١- الحكم بصفة عاجلة بإلغاء قرار السيد الأمين العام رقم (١/١٧٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠، والقرار رقم ١/١٩٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ وما ترتب عليهما من إجراءات.

٢- تعويض المدعية عما أصابها من أضرار نفسية ومعنوية وضحية بمبلغ مليون دولار أمريكي وهو المناسب لجبر ما حدث لها.

ثالثا: إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وحفظ كافة الحقوق الأخرى.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها تطلب إلغاء قراري الأمين العام رقمي (١/١٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بتشكيل لجنة للتحقيق معها لاتهامها بأنها قامت بالتعليق على كتاب السيدة/ كوكب نجيب الريس بعنوان (جامعة الدول العربية ماذا بقى منها) باعتبار هذا التعليق يتعارض مع واجباتها الوظيفية.

وكذلك إلغاء القرار رقم (١/١٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ الصادر بنقلها من إدارة المراكز والبعثات إلى إدارة شئون الأفراد باعتبار أن هذا النقل ينطوي على عقوبة مقنعة ، وكذا تعويضها عن الأضرار المعنوية والنفسية التى أدت إلى مرضها وأصابتها جسدياً نتيجة التشهير بها وتوجيه تهم ملفقة لها الأمر الذى أضر بها ضرراً بالغاً .

وأضافت المدعية عن شكل الدعوى قائلة : أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ صدر قرار الأمين العام رقم (١/١٧٣) بتشكيل لجنة للتحقيق باعتبار أنها قامت بما يتعارض مع واجباتها الوظيفية ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ بعد ١٥ يوماً صدر القرار رقم (١/١٩٨) بنقلها من إدارة المراكز والبعثات التى تعمل مديرة لها إلى إدارة شئون الأفراد قبل أن ينتهي التحقيق أو يثبت قيامها بارتكاب أية مخالفة .

وتقدمت بتظلم من القرارين فى ٢٠٠٩/١١/٥ خلال المدة القانونية وقامت إدارة التظلمات بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ بالرد على الشق الخاص بقرار النقل ولم تتطرق إلى التظلم من تشكيل لجنة التحقيق رغم شمول التظلم لهذا القرار .

وبذلك تكون الدعوى الماثلة قد استوفت الشكل والإجراءات وفقاً للنظام الأساسي والداخلي للمحكمة وعليه تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث الموضوع استعرضت المدعية قائلة إنها من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وحاصلة على مؤهلات علمية فوق الجامعية فى العلوم السياسية والصحافة والحضارة من أرقي الجامعات فى أوروبا وأمريكا وشغلت مناصب عديدة وهامة فى بلدها قبل أن ترشحها دولة الإمارات للعمل بالجامعة العربية سنة ١٩٩٢ ، وكانت أول موظفة من دولة الإمارات تعمل بالجامعة منذ إنشائها وتسلمت عملها فى ديسمبر ١٩٩٢ وما زالت تعمل بها ، ونظراً لمؤهلاتها وخبراتها العملية أسندت لها الأمانة العامة مهام كبيرة كما تم تكليفها برئاسة عدد من الإدارات الهامة ورئاسة بعثة الجامعة فى الهند ، وبعد عودتها وبناءً على طلبها كلفت برئاسة إدارة المراكز والبعثات التابعة لمكتب الأمين العام مباشرة .

وسطرت المدعية أن جميع تقارير كفايتها بمرتبة ممتاز ومعتمدة من الأمين العام وعلى سبيل المثال تقارير أعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .

وخلال رئاستها لإدارة المراكز والبعثات حاولت تفعيل الإدارة وتحديد مهامها بدقة نظراً لعدم تحديد هذه المهام فى اللوائح ، وأضافت أنها كانت تصر على ذلك ويبدو أن إصرارها وعنادها فى ضرورة تفعيل إدارتها سبب توتراً بينها وبين المسئولين عن مكتب الأمين العام وأوجد رغبة لديهم فى إبعادها عن الإدارة ولو بطريقة غير شرعية إذ حدث الدخول على موقعها الإليكتروني وسرقة التعليق الذى كتبته عن الكتاب المشار إليه والذى اعتبرته الأمانة العامة مخالفة لواجباتها الوظيفية ولنظام الجامعة .

وأن صدور قرار بتشكيل لجنة للتحقيق مع المدعية بناء على توجيه مجلس الأمانة العامة يتعارض مع نص المادة (٤٥) من النظام الأساسي للموظفين التى تنص على " يتعرض الموظف الذى يخل عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام للمساءلة والجزاء .. " فالمساءلة والجزاء رهين بمخالفة الموظف لواجباته الوظيفية المنصوص عليها فى الفصل الثاني من النظام مادة (٦) التى لم تخالفها المدعية وإنما الأمانة العامة التى ارتكبت جريمة الاعتداء على حرمه خصوصيتها والتسلل إلى موقعها الإليكتروني لسرقة أفكارها الخاصة مما يعد انتهاكاً لقانون الملكية الفكرية يجب مساءلة من قام به ومعاقبته جنائياً .

وأن ما كتبته على موقعها من رؤيتها الشخصية للكتاب ورأيها فى مؤلفته يعتبر ملكية فكرية خاصة لا يجوز الحجر عليها أو مصادرتها ومن يفعل ذلك يكون قد انتهك مبادئ حقوق الإنسان وحرية الفكر بظهر نزعته الاستبدادية المعادية للحرية بصفة عامة .

وخلصت إلى أنها لم ترتكب أي مخالفة لأنظمة الجامعة إنما هي من وقع عليها اعتداء من الجامعة وطلبت الحكم لها بالطلبات سالفة الذكر .

وقد تدوول نظر الدعوى الماثلة بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدمت المدعية حافظة مستندات ومذكرات بدفاعها ، و طلبت فى المذكرة المقدمة بجلسة ٢٠١٠/٦/١٤ أنه نظراً لتلاحق الأحداث بعد رفع الدعوى وما قامت به الأمانة العامة انتهي الأمر

إلى إحالتها إلى لجنة المساءلة وتوقيع جزاء عليها بالقرار رقم (١/٩٨) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ وأنه نظراً لارتباط الدعوى بالقرار رقم (١/٢٥٤) الخاصة بإحالتها إلى لجنة المساءلة بناءً على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم (١/١٧٣) المطعون فيه والقرار رقم (١/١٩٨) بتوقيع جزاءات إدارية عليها مما يتعين معه ضم القرارات التى ترتبت عليه والتمس الدفاع ضم جميع حاضر ومذكرات لجنة المساءلة ومذكرات لجنة التحقيق التى بناءً عليها تم إحالتها إلى لجنة المساءلة وكذلك ضم الأوراق الخاصة بالقرار رقم (١/١٢٩) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ الصادر بتوقيع جزاء لفت نظرها لارتباطه بما يتم معها من تصرفات مسيئة .

كما قدمت الأمانة العامة ملف حوي أوراق ومحاضر لجنة التحقيق والمساءلة وجميع المستندات والأوراق الخاصة بالقرار رقم (١/١٢٩) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ الصادر بتوقيع جزاء لفت نظرها والتى طلبها دفاع المدعية وتمكن من الإطلاع عليها .

كما قدمت الأمانة العامة ملف بكامل أوراق لجنة التحقيق والمساءلة والقرارات الصادرة بشأن المدعية ومنها القرار رقم (١/١٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ بفصل المدعية من الخدمة ، كما قدمت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً .

وأودع السيد المستشار مفوض المحكمة تقرير بالرأي القانوني في الدعوي الماثلة خلص إلي طلب الحكم :

أولا : بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم (١/١٧٣) لعدم التظلم منه .

ثانيا : بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم (١/١٩٨) لانتفاء المصلحة .

ثالثا : بقبول طلب التعويض شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، مع الحكم بمصادرة الكفالة .

وبجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٣ تصدت المحكمة لنظر الدعوى ، وبجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٤ قررت المحكمة حجز الدعوي الماثلة للحكم بجلسة ٢/ ٦ / ٢٠١٤ .. ونظراً لوفاة السيد المستشار السباعي الأحول مفوض المحكمة تغمده الله برحمته فقد قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلي جلسة اليوم لحين تنصيب مفوض جديد للمحكمة .. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته .

المحكمة

من حيث إن المدعية تطلب الحكم أولا : بقبول الدعوى شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع : ١- الحكم بصفة عاجلة بإلغاء قراري الأمين العام رقم (١/١٧٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ورقم (١/١٩٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ وما ترتب عليهما من إجراءات .

٢- تعويضها عن الأضرار المعنوية والنفسية والصحية التى أصابتها بمبلغ مليون دولار جبراً لما حدث لها .

ثالثا : إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع حفظ حقوقها الأخرى .

وأضافت فى مذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٢٠١٠/٦/١٤ ضم جميع محاضر ومذكرات لجنة التحقيق وأوراق ومذكرات لجنة المساءلة وضم الأوراق الخاصة بالقرار رقم (١/١٢٩) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ الصادر بتوقيع جزاء لفت نظرها .

ومن حيث انه عن شكل الدعوى :

فإن المادة رقم (٩) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن : " ١- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم .

٣- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب) .

كما أن المادة رقم (٧) من النظام الداخلى للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن : " ١- يقدم التظلم كتابه إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم .

٢- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالا مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم والمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة.

وتنص المادة رقم (٩) من ذات النظام على أن : " ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التى تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوماً فى تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً .

ومفاد ما تقدم أن الدعوى تضحى غير مقبولة شكلاً في هذا الشق إذ لم يسبقها التظلم الوجوبي المكتوب من القرار المطعون فيه .

<u>ومن حيث الموضوع :</u>

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تقدمت بشكوى وتظلم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ إلى مكتب الأمين العام تتظلم فيه من القرار الصادر بتحويلها من مدير إدارة إلى ملحق بإدارة شئون الموظفين وخلصت فى نهاية هذا التظلم إلى أن قرار النقل صدر ضاراً بها وظيفياً وتطلب إلغاؤه وأنها لا تمانع من نقلها إلى بعثة الجامعة العربية بلندن والعمل كنائب لرئيس البعثة .

وعلى ذلك يكون هذا التظلم قد جاء منصباً فقط على قرار نقلها من عملها إلى إدارة شئون الموظفين ولم يذكر هذا التظلم رقم القرار المتظلم منه ولم تطلب فيه إلغاء قرار إحالتها إلى لجنة التحقيق أو لجنة المساءلة الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً بالنسبة للطعن على القرار رقم (١/١٧٣) الصادر بتشكيل لجنة للتحقيق معها لعدم التظلم من هذا القرار الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً فى هذا الشق .

ومن حيث انه عن الشق الخاص بالطعن على القرار رقم (١/١٩٨) الصادر بنقلها إلى إدارة شئون الأفراد والتعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية والصحية التى أصابتها فإن الثابت من الأوراق صدور القرار رقم (١/١٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ بفصلها من الخدمة الأمر الذى تنتفي

معه مصلحتها فى الطعن على هذا القرار إذ أنها من المقرر قضاءً عدم قبول الدعوى ما لم يمكن للمدعي مصلحة حاله ومستمرة فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، ولما كانت قد انتهت خدمة المدعية بالجامعة بصدور قرار الفصل المشار إليه فلم يعد لها مصلحة فى الطعن على قرار نقلها إلى إدارة شئون الموظفين مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق لانتفاء المصلحة . وعليه تنتهي المحكمة من جماع ما تقدم إلي الحكم :

أولا : بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم (١/١٧٣) الصادر بتشكيل لجنة بالتحقيق مع المدعية لعدم التظلم منه .

ثانيا : بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم (١/١٩٨) الصادر بنقلها إلى إدارة شئون الموظفين لانتفاء المصلحة .

ومن حيث انه عن طلب التعويض عن قرار النقل إلى إدارة شئون الموظفين رقم (١/١٩٨) فقد صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وتظلمت منه المدعية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ وأقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً بالنسبة للشق الخاص بالتعويض عن هذا القرار .

ومن حيث أنه عن موضوع التعويض فانه يتعين بحث مدى مشروعية قرار النقل لبحث مدى أحقية المدعية فى التعويض من عدمه .. ولما كان من المقرر أن طلب التعويض يتعين أن يقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ركن الخطأ هو أن يكون قرار المطعون فيه صدر غير مشروعاً واجب الإلغاء مما يتوافر معه ركن الخطأ ويترتب على ذلك القرار ضرر بالمدعي وتتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أنه عن ركن الخطأ فان المادة رقم (٣٧) من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية تنص على أنه : " للأمين العام نقل الموظف فيما بين الإدارات والمراكز والبعثات " .

ولم يثبت من الأوراق أي تعسف من الأمانة العامة فى إصدار هذا القرار ، كما لم يثبت من ديباجته أية إشارة إلى التحقيقات التى تجري مع المدعية بما يعني أنه لم يبنى عليها ، كما لم تثبت

سلطه تقديريه في نفس الموضوع ـــــ

أركان المسئولية الموجبة للتعويض.

ومن حيث أن المدعية خسرت الدعوى فتحكم المحكمة بمصادرة الكفالة.

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم (١/١٧٣) لعدم التظلم منه.

ثانيا: بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم (١/١٩٨) لانتفاء المصلحة.

ثالثا: بقبول التعويض شكلاً ، ورفضه موضوعا، مع الحكم بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

الرئيس

مستشار/ محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د. محمد الدمرداش، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة 2014

بجلسة 2014/9/1

في الدعوى رقم 8 لسنة 44 ق

المقامة من :

السيد / ورثة السيد إمام عمر

ضـــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه في يوم الأربعاء الموافق 2009/4/29 أودع الأستاذ/فرج محمد الصادق المحامي بصفته وكيلا عن المدعين سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المبين بعاليه طالبين في ختامها الحكم:

بقبول الدعوى شكلا.

وفي الموضوع بأحقيتهم في صرف مبلغ التعويض المستحق عن الوفاة وباقي فرق مكافأة نهاية الخدمة من تاريخ الوفاة حتى بلوغ سن المعاش وقدرها 8 سنوات.

وإلغاء قرار إنهاء خدمة مورثهم لعدم توقيعه من أمين عام الجامعة لنقلها إلى تونس ولأنه مشوب بالإكراه.

وذكروا شرحا لدعواهم: إنه في عام 1961 تم تعيين مورثهم بجامعة الدول العربية بقرار من أمين عام الجامعة في ذلك الوقت، وبتاريخ 1986/11/10 صدر القرار رقم 71 لسنة 1986 بإنهاء خدمة مورثهم رغم أن الجامعة كانت منقولة إلى تونس في ذلك الوقت وفي غيبة الأمين العام.

ورغم أن مورثهم كان يؤدي عمله بإخلاص وعلى أكمل وجه حتى وصل إلى درجة مستشار إلا أنه تعرض للمرض ونقل إلى المستشفى فتم إنهاء خدمته وهو قيد المرض، وتم صرف مبلغ 70331.85 دولار فقط من مكافأة نهاية الخدمة.

ولم يتسلم الورثة الفيلا الخاصة بمورثهم بالساحل الشمالي رغم خصم مبالغ لحسابهم.

كما أن مورثهم كان قائما بأعمال الأمين العام المساعد أثناء نقل الجامعة إلى تونس خلال الفترة من 1977 حتى وفاته سنة 1986 ولم يأخذ الامتيازات المقررة للوظيفة.

وأضاف الورثة أنهم تقدموا بطلبات إلى الأمين العام الأسبق السيد/عصمت عبد المجيد ثم السيد عمرو موسى إلا أنه تم رفض الطلبات ولم يتم الرد عليهم، فتقدموا بتظلم جديد وأقاموا الدعوى الماثلة.

وأضاف المدعون أن مورثهم كان في حالة غيبوبة بالمستشفى وقت صدور قرار إنهاء خدمته وصدر قرار إنهاء خدمته في 1986/11/10 وتوفي – إلى رحمة الله تعالى – في 1986/12/28 أي بعد قرار إنهاء خدمته ب 48 يوم.

وأن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حولت لحساب مورثهم المبلغ المشار إليه فقط واستقطعت مبلغ 10094.42 دولار باقي مصاريف العلاج ومبلغ 5000 دولار سلمت للسيدة حرمه ومبلغ 400 دولار عهد تحت التسوية.

كما تم حرمانهم من مبلغ تعويض الوفاة والبالغ 36 شهرا في حالة إصابة عمل أو 24 شهرا في حالة إصابة خارج العمل.

وخلصوا في ختام صحيفة دعواهم إلى الطلبات سالفة الذكر.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين وتداول نظر الدعوى بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الورثة عدة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلاف كل منها كما قدموا عدة مذكرات دفاع رددوا فيها ما جاء بصحيفة الدعوى وتنازلوا عن الطلب الخاص بفيلا الساحل الشمالي وأصروا على باقي الطلبات، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة المدعي عليها مذكرات بدفاع الجامعة على النحو المبين بها.

وبعد إيداع مفوض الدولة لتقريره بالرأي القانوني وعرض القضية على جلسة 2014/4/16 تم حجز القضية للحكم لجلسة 2014/6/2 ونظراً لوفاة السيد المستشار السباعى الأحول مفوض المحكمة تغمده الله برحمته قررت المحكمة مد أجل للنطق بالحكم لجلسة 2014/9/1.

حيث أن الحاصل من دعوى المدعين هاته أن يحكم لهم بأحقيتهم في صرف مبلغ التعويض المستحق عن الوفاة وباقي فرق مكافأة نهاية الخدمة من تاريخ الوفاة حتى بلوغ سن المعاش وقدرها 8 سنوات.

وبإلغاء قرار إنهاء خدمة مورثهم لعدم توقيعه من أمين عام الجامعة لنقلها إلى تونس لأنه مشوب بالإكراه، لكونه تم إصداره في الوقت الذي كان موروثهم في المستشفى فاقد الإدراك والتمييز.

المحكمة

حيث إن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

"1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض

التظلم، وأنه لا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

وللورثة أو لنائب الموظف الذي أصبح عاجزا عن إدارة شؤون نفسه القيام بإجراءات التظلم ورفع الدعوى المذكورة ... وذلك خلال سنة من تاريخ العجز أو الوفاة ....."

وحيث إن الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن مورث المدعين أنهيت خدمته من جامعة الدول العربية بالقرار رقم 71 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 1986/11/10 حسبما أفاد المدعون بصحيفة الدعوى، وتوفى بتاريخ 1986/12/28 وصرفت له الجامعة مكافأة نهاية الخدمة بتاريخ 1986/12/9، وأن الورثة تقدموا بأكثر من تظلم لأمين عام جامعة الدول العربية في عام 1999 ثم في عام 2003 ثم في عام 2005 وأخير في عام 2009 قبل رفع الدعوى.

وحيث لما كان من المقرر قانونا أن التظلم الأول هو التظلم الوحيد الذي يقطع ميعاد سقوط الحق في رفع الدعوى، وأنه وفقا لأحكام النظام الأساس للمحكمة أنه في حالة عجز الموظف أو الوفاة يتعين رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العجز أو الوفاة وكان الثابت من الأوراق أن المدعين تظلموا من قرار إنهاء خدمة مورثهم وعدم صرف مبلغ تعويض الوفاة باعتبارها إصابة عمل بما يعادل 36 شهرا في عام 1999 ثم في 2003/9/25 ولم يقيموا دعواهم إلا بتاريخ 2009/4/29 أي بعد أكثر من 23 سنة من تاريخ وفاة مورثهم في حين كان يتعين عليهم إقامتها خلال سنة من تاريخ الوفاة فإن دعواها تكون قد أقيمت بعد المواعيد المقررة الأمر الذي تكون معه غير مقبولة شكلا.

ومن حيث إن المدعين قد خسروا دعواهم فيجوز للمحكمة مصادرة كل أو بعض الكفالة وفقا لحكم المادة 19 من النظام الأساسي والمادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

بعدم قبول الدعوى شكلا، والأمر بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

الرئيس

مستشار/ محمد قصري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ نجيب الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ محمد قصري ، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة ٢٠١٤

بجلسة ٢٠١٤/٩/١

في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق

المقامة من :

السيد / محمد حاتم الكردانى

ضـــــد

السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائـــع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أقام دعواه الماثلة وحاصلها انه يعمل بوظيفة الإشراف على معامل الحاسب الآلي بمجمع خدمـــة الـــصناعة بالأكاديميـــة العربية للعلوم والتكنولوجيا فرع أبو قير من تاريخ 2007/4/18 إلى أن تم تعيينـــه بتاريخ 2012/1/1 على الدرجة الخامسة تحت الرقم الـــوظيفي 5021 والمـــسمى الوظيفي له مهندس معمل الحاسب الآلي إلا أن الطالب فوجئ بعد شهرين من تسلمه الوظيفة وتسلمه راتبه عن شهري يناير وفبراير عام 2012 أن جهة الإدارة قامـــت بإيقاف راتبه دون إبداء أي أسباب ودون سابقة إنذار مما أدى إلى لجوء الطالب إلى تقديم شكاوى والتماسات لمعرفة سبب إيقاف راتبه رغم حـــضوره للعمـــل وقيامـــه بالأعمال الموكلة إليه.

فضلاً عن أنه قد ضاق صدره من تحمل أعباء الوظيفـــة والأعبـــاء الماليـــة المتراكمة عليه دون إيجاد حل له لصرف راتبه الموقوف مما أدى إلى تقديم شكوى أخيرة إلى الشؤون القانونية والتي تم استلامها بتاريخ 2013/3/26م إلا أن الشؤون القانونية لم تقم بالرد عليها صراحة ولكن كان الرد ضمنياً بأن قامت جهـــة الإدارة بتوكيله بأعمال أخرى زائدة على أعماله الأساسية حتى وقتنا هذا وصرف مكافـــآت شهرية له على الجهود المبذولة في تلك الأعمال ولكن لم يتم صرف راتبه الأساسي حتى الآن رغم التزامه التام بواجبات الوظيفة والحضور والانصراف طبقاً للمـــادة (6) بند (1، 2) من النظـــام الأساســـي الموحـــد لمـــوظفي المنظمـــات العربيـــة المتخصصة.

واختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات الآتية:

أولا: إلزام المدعى عليهما بأن يؤديا له راتبه الموقوف دون وجـــه حـــق رغـــم التزامه بالعمل حتى الآن.

ثانياً: إلزامهما برفع الضرر والظلم الواقع عليه وأن يؤديا له مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه كتعويض عن الضرر الذي لحق به مع المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقد تم تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها وما انتهى إليه تقريرها المقدم في الدعوى وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2014/3/23م نودي على الطرفين فتبين حضور وكيل المدعي وممثل المدعى عليها الأولى وفيها قرر وكيل المدعي ترك الدعوى بالنظر إلى أن المدعى عليها الثانية قامت بتسوية النزاع القائم معه. ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2014/6/2م ونظراً لوفاة مفوض المحكمة المستشار السباعي الأحول مدت الأجل للنطق بالحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

وحيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بصرف راتبه الموقوف دون وجه حق ورفع الضرر عنه وأن يؤديا له مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه كتعويض عن الضرر مع المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أن وكيل المدعي قرر أمام هذه المحكمة ترك الدعوى وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16م وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

"1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة. "

ومفاد ما تقدم: أن المشرع قد أعطى الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء – اللهم – إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل – شريطة – أن تكون له مصلحة جدية في ذلك ، فإذا لم يعترض الخصم الأخر ويتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فغنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعي ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة إنفاذ آثار هذا التنازل والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه ترتيباً على ما تقدم – وكان الثابت من الأوراق – أن المدعى قرر تنازله عن الدعوى وفقاً لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.,

ولما كان هذا التنازل أو الترك تم في حضرة الحاضر عن المدعى عليها الأولى والذي لم يبد اعتراضاً عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون – صحيحا – لتوافر قدر كاف من أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتبار الخصومة منتهية لذات السبب.

وحيث إن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكماً برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة	الرئيس
محمود ثروت هيكل	مستشار/ نجيب الماجد

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ نجيب الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ محمد قصري ، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة 2014

بجلسة 2014/9/1

في الدعوى رقم 21 لسنة 48 ق

المقامة من :

السيد / حسام الدين سعد

ضـــــد

السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ 15-9-2013 أقام المدعي دعـواه الماثلة بموجب عريضة موقعة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة طالبا في ختامها الحكـم بقبـول الدعوى شكلا، وفي الموضوع :

بإلغاء قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقـل البحـري رقـم 284 بتاريخ 2013/4/22م والمتضمن إنهاء خدمته اعتبارا من 2013/4/15م وإخلاء طرفه وتسوية مستحقاته حتى 2013/120/31م وكافة ما يترتب عليه من آثار أخصها إعادته لعملـه بـذات الدرجة والوظيفة.

بإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بصرف الأجر المستحق له عن الفترة مـن أول ينـاير 2013م حتى 2013/4/18م.

وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم أن يؤدوا له مبلغ 200000 جنيها مـصريا تعويـضا ماديا جابرا للأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء فعل المطعون ضدهم وتعسفهم في اتخاذ القرار، مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأوضح المدعي شرحا لدعواه إنه بتاريخ 1996/11/15م التحق للعمل بقسم الإسـكان بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية بنظام العقد المؤقت، وبتاريخ 2008/1/14م عين بدرجة إداري بوظيفة مشرف إسكان بقسم الإعاشة بالأكاديمية بنظام العقـد الدائم طبقا للقرار رقم 192 لسنة 2008م، وكان يمارس عمله على أكمل وجه ويشهد له زملائه ورؤسائه وملف خدمته بذلك.

وبتاريخ 2013/1/16م فوجئ بمكاتبة من عميد شؤون الطلاب بطلب استكمال مسوغات التعيين بالأكاديمية وتقديم ما يفيد إنهاء علاقته الوظيفية بالجمعية التعاونية الإنتاجيـة لـصيانة السيارات طبقا لمكاتبة الشؤون القانونية التي تبين لها أن له ملف تأميني بالهيئة القومية للتـأمين الاجتماعي عن عمله السابق بالجمعية وذلك يخالف نظام العمل ولائحته التي تقتـضي التفـرغ الكامل لخدمة المنظمة.

وأضاف أنه تقرر إيقافه عن العمل للوفاء بما يفيد عدم شغله لوظيفة أخـرى بالجمعيـة سالفة الذكر، وإلا سيتم إنهاء خدمته فورا، وعلى إثر ذلك تقدم إلى إدارة الشؤون القانونية (لجنة المساءلة بالأكاديمية) بصورة من استقالته وما يفيد إنهاء خدمته من الجمعية التعاونية الإنتاجيـة

محكمة القضاء الإداري
جامعة الدول العربية

لصيانة السيارات بتاريخ 2007/12/19م وسلامة موقفه الوظيفي وانقطاع صلته تماما منذ هذا التاريخ بهذه الجمعية وعدم عمله لديها وعدم تقاضيه أي أجر عقب الاستقالة ولم يجمع بين وظيفتين، إلا أنه تبين له وجود خطأ وقصور لدى جهة عمله السابقة (الجمعية المذكورة) حيث لم تقم بإغلاق ملفه التأميني لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رغم استقالته منذ شهر ديسمبر عام 2007م وتوقيعه على الاستمارة 6 تأمينات التي تفيد إنهاء خدمته للاستقالة وغلق الملف التأميني، وقد استعلم عن ذلك لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي فتبين له أن ملفه التأميني ما زال مفتوحا ومستحق عليه متأخرات عن خمس سنوات سابقة منذ عام 2007م لم تسدد، وتوجه إلى جهة عمله السابقة والتي تفهمت الأمر وأقرت بالخطأ في جانبها وتحصل منها على كافة المستندات التي تفيد انتهاء خدمته لديها منذ عام 2007م وغلق ملفه التأمين بصفة نهائية وقدم هذه المستندات للجنة المساءلة بالأكاديمية، ورغم كل ذلك إلا أن اللجنة لم تأخذ بهذه المستندات.

كما أضاف أنه قد تم وقف صرف أجره اعتبارا من يناير وحتى أبريل 2013م رغم استمراره في العمل وأداء كل ما يكلف به من مهام وتوقيعه بما يفيد الحضور والانصراف في العمل، وبتاريخ 2013/4/18م أخطر شفاهة برفض تظلمه بصرف أجره وصدور قرار بإنهاء خدمته بناء على توصية لجنة المساءلة، وبتاريخ 2013/4/22م صدر قرار رئيس الأكاديمية المطعون عليه رقم 284 لسنة 2013م متضمنا إنها خدمته اعتبارا من 2013/4/15م وإخلاء طرفه وتسوية مستحقاته حتى 2012/12/31م، وأضاف أنه قد تظلم إلى الأكاديمية بتاريخ 2013/4/18م إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه، مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى.

ونعي المدعي على القرار المطعون عليه مخالفته لأحكام النظم واللوائح المعمول بها بالأكاديمية وصدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وخلوه من السبب القانوني، حيث إن الأكاديمية قامت بإنهاء خدمته على الرغم من قيامه بتقديم ما يفيد استقالته عدة مرات وإنهاء خدمته بجهة العمل السابقة منذ ديسمبر عام 2007م على النحو سالف الذكر، كما قدمت الجمعية التعاونية الإنتاجية لصيانة السيارات ما يفيد إنهاء خدمته وتقديم استقالته فعلا في هذا التاريخ إلا أنه نتيجة خطأ غير مقصود من جانبها ظل ملفه التأميني مفتوحا وقد تم إغلاقه بصفة نهائية وتحملها كافة المسؤوليات والغرامات، إلا أن الأكاديمية لم تأخذ بكل هذا وقامت بإنهاء خدمته ووقف صرف أجره اعتبارا من يناير 2013م دون وجه حق ولم تعمل بشأنه قواعد حسن النية، وقد أصابته أضرار مادية وأدبية كثيرة نتيجة إنهاء خدمته بدون وجه حق

سكرتارية المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية

ووقف صرف أجره خلال الفترة المشار إليها تقدر قيمتها بمبلغ 200000 جنيها جراء ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

ثم اختتم عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات آنفة البيان.

وتداولت الدعوى بجلسات التحضير بهيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعي ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها، في حين قدم الحاضر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها.

وبعد إيداع مفوض الدولة تقريره بالرأي القانوني وعرض القضية على جلسة 2014/4/15 تقرر حجز القضية للحكم لجلسة

حيث إن الحاصل من دعوى المدعي هاته – طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية– أن يحكم له :

بإلغاء قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 284 لسنة 2013م الصادر بتاريخ 2013/4/22م فيما تضمنه من إنهاء خدمته اعتبارا من 2013/4/5م وإخلاء طرفه وتسوية مستحقاته حتى 2012/12/31م وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته إلى عمله بالأكاديمية.

وبأحقيته في صرف الأجر المستحق له بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري عن الفترة من 2013/1/1م حتى 2013/4/18م.

وبأحقيته في اقتضاء تعويضا قيمته 200000 جنيها مصريا جبرا للأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف والأتعاب.

من حيث الشكل:

حيث لئن كان القرار الطعين يعد قرارا تأديبيا بمعاقبة الطاعن بالفصل من الخدمة، مما يدخل معه ضمن القرارات التي لا يشترط التظلم بشأنها قبل سلوك مسطرة الطعن القضائي إعمالا لمقتضيات المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الطاعن قد تظلم من فصله عن الخدمة خلال الستين يوما المقررة اعتبارا من 2013/4/18، وإذ أقام دعواه الراهنة بتاريخ 2013/9/15م خلال مدة التسعين يوما محسوبة من تاريخ انتهاء الستين يوما المقررة للرد على

محكمة الدول العربية

التظلم، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا، فتغدو مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع: حول المطالبة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه:

حيث إن المقرر في قضاء هاته المحكمة أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا وأن أي تصرف قانوني لا يقوم بدون سبب.

والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه المصلحة العامة الذي هو غاية القرار الإداري، وهذه الحالة الواقعية أو القانونية التي استدعت تدخل الإدارة بقرارها يجب أن تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب إصدار القرار إلى وقت صدوره، بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أسسا صادقة ولها قوام في الواقع وإلا كان القرار معيبا بعيب السبب، وأن المستقر عليه أيضا في قضاء هاته المحكمة أن جهة الإدارة إذا ما ذكرت سببا لقرارها فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري بحسبان أن هذا السبب يجب أن يكون له أصل ثابت في الأوراق، وإن لم يتوافر ذلك كان القرار مشوبا بعيب السبب ومآله الإلغاء.

وحيث إنه ثابت من أوراق الملف ومستنداته أن للمدعي مدة عمل سابقة لدى الجمعية التعاونية الإنتاجية لصيانة السيارات منذ عام 1995م وأنه قد تقدم باستقالته منها فعلا في شهر ديسمبر عام 2007م تمهيدا لتعيينه بالأكاديمية بالعقد الدائم اعتبارا من 2008/1/1م، كما قام بتحرير الاستمارات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لإنهاء اشتراكه بها وغلق ملفه التأميني لديها لتقدمه باستقالته من العمل لدى الجمعية، ولم يثبت التحاقه للعمل بأي جهة أخرى، وأن الجمعية المذكورة أقرت صراحة إقرارا رسميا بأن المدعي قد تقدم باستقالته لديها في شهر ديسمبر 2007م، ولم يمارس أي عمل لديها منذ هذا التاريخ، ولم يتقاضى أي أجر أو راتب أو مقابل أيا كان نوعه منذ هذا التاريخ، كما أقرت أن المدعي قد قام بتحرير الاستمارة الخاصة بإنهاء علاقته بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وقت التقدم باستقالته إلا أنه نتيجة خطأ شخصي غير مقصود لدى أحد موظفي الجمعية لم يقم باستيفاء باقي إجراءات هذه الاستمارة بتسجيلها وتصحيح رقمه التأميني بها الوارد على سبيل الخطأ المادي وإرسالها إلى الهيئة في حينه خاصة وأن صاحب العمل هو المختص بتقديم هذه الاستمارة طبقا لإجراءات قانون التأمين الاجتماعي

سكرتارية المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية

رقم 79 لسنة 1975م بدولة المقر، مما ترتب عليه أن ظل الملف التأمين للمدعي كان مـا زال يمارس عمله بالجمعية جهة عمله السابقة، خاصة وأن مجرد القيد أو الاسـتمرار فيـه بالهيئـة القومية للتأمين الاجتماعي لا يعني في جميع الأحوال أن المقيد يمارس عملا أو وظيفة ما، ومما يؤكد ذلك ويعضده أن الأقساط التأمينية التي كانت مستحقة على المدعي خلال فتـرة الخمـس سنوات من عام 2007م حتى عام 2012 م لم تسدد وقيدت مديونيات عليه بما يؤكد أنه لم يكـن يمارس عملا لدى الجمعية في هذه الفترة ولم تقم الأخيرة بسداد أي من هذه الأقساط لكونـه لـم يتقاضى أجرا أو مقابلا أو راتبا أو خلافه، وهو الأمر الذي يؤكد صحة ما قدمه المدعي بأنه تقدم باستقالته وحرر استمارة إنهاء علاقته التأمينية لدى الهيئة المشار إليها وذلك قبل تعيينه بالعقـد الدائم بالأكاديمية اعتبار من 2008/1/1م.

وحيث إنه وإذ تم غلق ملف التأمين للمدعي فعلا اعتبارا من شهر ديسمبر عام 2012م، ولم يثبت قيامه بتزوير أي مستندات سواء رسمية أو عرفية أو بتوقيعه علـى بعـض الأوراق بالتزوير لإدخال الغش والتحايل على الأكاديمية لتعيينه بها يكون معه قرار مجازاته بالفصل من الخدمة قد صدر بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لافتقاده لركن السبب، وكل مـا ذكرتـه الأكاديمية بشأن اتهام المدعي بهذه التهم جاء قولا عاريا من أدنى مستند رسمي يؤيده، خاصـة وأنه كان بإمكانها إحالته إلى النيابة العامة أو الجهة القضائية المختصة بدولة المقر لكون هـذه التهم – إن صحت – تشكل جريمة جنائية، كما أنه كان بإمكانها – الأكاديمية – التحقق اليقينـي من إنهاء علاقة عمله السابقة قبل أن تقوم بتعيينه بالعقد الدائم والتثبت من غلق ملفـه التـأميني وقتها، كما أنه كان بإمكانها أن تكتشف ما إذا كان ما زال يمارس عمله السابق لدى الجمعية من عدمه بعد تعيينه لديها بالعقد الدائم، وهو ما لم تكتشفه خلال فترة الخمس سـنوات منـذ التقـدم باستقالته عام 2007م حتى عام 2012م لدى طلبها تقدمه بما يفيد التقدم باستقالته مـن العمـل السابق، وهذا ما يؤكد ويدلل بوضوح أنه لم يجمع بين العملين في وقت واحد.

وهو الأمر الذي يتعين معه التقرير بإلغاء قرار رئـيس الأكاديميـة العربيـة للعلـوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 284 لسنة 2013م الصادر بتاريخ 2013/4/22م فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بالفصل من الخدمة اعتبارا من 2013/4/5م بما يترتب على ذلك مـن آثار قانونية.

سكرتارية المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية

حول المطالبة بصرف الأجر المستحق عن الفترة من أول يناير 2013 لغاية 2013/4/18

حيث إن المادة (46) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن: "أ- للمدير العام أن يقرر وقف الموظف المحال على الجهة المختصة بالمنظمة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر إذا اقتضت سلامة التحقيق ذلك مع إيقاف صرف ربع راتبه، ويسترد الموظف الجزء الموقف من راتبه في حالة حفظ التحقيق . ب - ...."

وحيث إن المستقر عليه قانونا وقضاء أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل (انطلاقا من قاعدة أن الأجر مقابل العمل)، كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له وهذه البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلا للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له، ومن ثم فإن كل ما يؤدي إلى حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي حتما إلى حرمانه من توابع الأجر.

وحيث إن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري قد حرمت المدعي من صرف كامل أجره وكافة مستحقاته المالية اعتبارا من شهر يناير 2013م حتى تاريخ فصله من الخدمة في شهر أبريل 2013م بمناسبة التحقيق معه على النحو سالف الذكر، مما يكون معه تصرفها مخالفا للنظم واللوائح المعمول بها، ويستحق معه المدعي صرف كافة مستحقاته المالية خلال هذه الفترة، خاصة وأنه قد ذكر صراحة بعريضة دعواه أنه كان مستمرا في العمل وأداء كل ما يكلف به من مهام وتوقيعه بما يفيد الحضور والانصراف في العمل خلال الفترة سالفة الذكر، فضلا عن عدم مشروعية قرار الجزاء الموقع على المدعي على النحو سالف الذكر.

وهو الأمر الذي يتعين معه التقرير بأحقية المدعي في صرف كامل الأجر المستحق له بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري عن الفترة من 2013/1/1م حتى تاريخ فصله في أبريل 2013م.

حول المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار غير المشروع

حيث إن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن "1- للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام الذي حصل الإخلال به مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين. 2/ ...".

وحيث إنه من المستقر عليه قضاء بدولة المقر أن أساس مسؤولية جهة العمل عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي

سكرتارية المحكمة الإدارية - جامعة الدول العربية

يشوبه عيب أو أكثر من العيوب، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا كان خطأ جهة الإدارة بمسعى من صاحب الشأن نفسه بمعنى أن خطأ جهة الإدارة جاء نتيجة خطأ طالب التعويض فلا تسأل عنه جهة الإدارة لعدم تحقق الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبها، وأكدت المحكمة على انتفاء الخطأ عن مسلك الجهة الإدارية إذا كان خطأها جاء نتيجة خطأ صاحب الشأن.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 860 لسنة 23 ق عليا – جلسة 1978م، وأيضا حكمها في الطعن رقم 2792 لسنة 40 ق عليا – جلسة 1997/10/11م).

وحيث إن مناط مسؤولية الجهة مصدرة القرارات الإدارية عن هذه القرارات هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للجهة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به، ويجب على المضرور أن يبين عناصر الضرر المادي والأدبي التي يطالب على أساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الأضرار التي حاقت به، وبمراعاة أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائما على أساس سليم من القانون/ فالأمر جوازي للمحكمة في ضوء ما يتكشف لها من أوراق الدعوى.

وحيث إنه ولئن كان القرار الطعين رقم 284 لسنة 2013م قد صدر بالمخالفة لأحكام النظم واللوائح المقررة فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بالفصل على النحو سابق التفصيل، إلا أنه قد صدر نتيجة تقصير المدعي في متابعة ملفه الوظيفي لدى جهة عمله السابقة، وما كان يتعين عليه من التأكد من إنهاء خدمته لديها بغلق ملفه التأميني لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على النحو سابق التفصيل، كما إنه ولئن أخطأت الأكاديمية في تقدير جزاء الفصل من الخدمة الموقع على المدعي بالقرار المطعون عليه وما حرمه من مستحقاته المالية اعتبارا من تاريخ الفصل وحتى الآن، إلا أن ذلك يعد خطأ ترتب على خطأ المدعي ذاته، بما يكون معه ما عساه أن يكون قد أصاب المدعي من ضرر – أيا كان نوعه – جراء إنهاء خدمته فإن ذلك مرده أساسا إلى مسلكه على النحو سالف الذكر، مما لا يحق معه للمدعي المطالبة بصرف أي تعويض، إذ أن خطأ الأكاديمية جاء نتيجة خطأ المدعي فلا تسأل عنه الأكاديمية لعدم تحقق الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبها، سيما وأن إعادة المدعي إلى عمله مرة أخرى وصرف

راتبه ومستحقاته المالية المقررة قانونا اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل وخلال الفترة من يناير حتى أبريل 2013م على النحو المشار إليه سلفا يعتبر خير تعويض له ولا يستحق معه تعويضا إضافيا.

وهو الأمر الذي يتعين معه التقرير برفض طلب التعويض لعدم قيامه على سند صحيح من القانون أو الواقع لافتقاده إلى أركان ومناط المسؤولية بالتعويض.

وحيث إن عن طلب المدعي المذكور بمذكرة دفاعه الواردة طي حافظة مستنداته المودعة ملف الدعوى بمساواته مع رافعي القضايا من زملائه، حيث إنه تنازل عن القضية رقم 13 لسنة 46ق بخطأ من المحامي دون الرجوع إليه.

فإن الثابت بمذكرة دفاع المدعي أنه قد أقام الدعوى رقم 13 لسنة 46ق أمام هذه المحكمة متضررا من تعيينه على درجة إداري خامس بالعقد الدائم بالأكاديمية اعتبارا من 2008/1/1م، إلا أن المحامي قد تنازل عن هذه الدعوى متصالحا دون علمه، ويطلب الحكم بما سلف من طلبات.

وحيث إنه لم يثبت بالأوراق كما لم يقدم المدعي ما يفيد حقيقة هذه الطلبات وسنده القانوني واللائحي للمطالبة بها، وما هي طلبات زملائه في قضاياهم المقامة منهم لمساواته بهم، فضلا عن أن الأكاديمية قد قامت بتسوية حالته الوظيفية بتعيينه على درجة إخصائي خامس اعتبارا من 2012/7/1م بالفئة الوظيفية الثالثة وذلك قبل إنهاء خدمته بالفصل، مما لا يكون لطلبه الماثل سندا من القانون أو الواقع، ويتعين معه عدم الالتفات إليه، خاصة وأنه يحق له الرجوع على المحامي مقيم الدعوى إن ثبت تنازله عن دعواه المذكورة دون الرجوع إليه أو بتوكيل منه بذلك.

وأيا ما كان الأمر، فإنه في جميع الأحوال يظل طلب المدعي بهذا الشأن بعيدا عن رقابة المحكمة في هذه الدعوى، ويلزم معه أن يسلك فيه طريق التظلم إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأكاديمية أولا، بحسبان أن المحكمة لا تحل بحال محل الجامعة أو الأكاديمية في اتخاذ القرار الذي تكون له ملابسات وملائمات تستقل بتقديره السلطة المختصة، ويقتصر دور المحكمة على رقابة مشروعية القرارات حال صدورها والطعن عليها طبقا للإجراءات المقررة.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 12 لسنة 40ق – جلسة 201/4/19م).

سكرتارية المحكمة الإدارية – جامعة الدول العربية

ومن حيث إن المدعي قد أصيب في بعض طلباته وأخفق في البعض الآخر، بما نـرى معه التقرير بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالمصروفات وأتعـاب المحاماة، وفي ذات الوقت الأمر بمصادرة الكفالة طبقا لنص المادة (1/49) من النظام الـداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري المطعون عليه رقم 284 لسنة 2013م وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها إعادة المدعي إلى عمله بالأكاديمية، وبأحقيته في صرف الأجر المستحق له بالأكاديمية خلال الفترة من يناير وحتى أبريل 2013م – على النحو المبين بالأسباب – وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. وإلزام الأكاديمية بالمصروفات والأتعاب، والأمر بمصادرة الكفالة.

الرئيس

مستشار/ نجيب الماجد

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ نجيب الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ محمد قصري ، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة 2014

بجلسة 2014/9/1

في الدعاوى أرقام 9 و 23 لسنة 47 ق و 11 لسنة 48 ق

المقامة من :

السيد / عبد الحليم عشماوي

ضـــــد

السيد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

الواقعـــات

ومن حيث أن المدعي أقام الدعوى رقم 9 لسنة 47 بموجب عريضة أودعت قلم كتـاب هذه المحكمة في يوم الاثنين الموافق 2012/6/18م طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته بخصم خمسة عـشر يوما من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام المـدعي علـيهم بـصفاتهم بالمصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شرحاً لهذه الدعوى إنه يعمل بوظيفة محـام بـإدارة الـشئون القانونيـة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالقاهرة منذ عـام 2005م وحتـى الآن، وبتاريخ 2012/1/10م نمى إلى علمه بأنه قد صدر قراراً من مـدير إدارة الـشئون القانونيـة بالأكاديمية بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه على زعم أنه قد قام بإرسـال رسـائل تليفونية خادشة للحياء لإحدى زميلاته بالأكاديمية من أحد الهواتف المحمولة، وأضاف أنه قـد تظلم من هذا القرار إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس الأكاديمية ولكن دون أن يتلقى رداً على تظلمه.

ونعي المدعي على القرار المطعون عليه مخالفته لأحكام لائحة النظام الأساسي لمـوظفي المنظمات العربية المتخصصة حيث إن القرار الطعين قد تضمن مجازاته بخصم خمسة عـشر يوما من راتبه دون وجه حق لتضمنه جزاء يزيد عما نصت عليه اللائحة، ولم يـتم إخطـاره رسميا بهذا القرار، كما أن هذا القرار قد صدر من مدير إدارة الشئون القانونية بالأكاديمية وهو من قام بإجراء التحقيق معه في الواقعة محل الشكوى، ومن ثم لا يجوز أن يكون مدير الـشئون القانونية خصما وحكما في ذات الوقت، فضلا عن بطلان قرار الجزاء المطعون عليه لعدم ثبوت المخالفة في حقه، حيث إن الواقعة محل قرار الجزاء جاءت بناء على شكوى كيدية مـن أحـد العاملين بالشئون القانونية بالأكاديمية والذي أدعى فيها أن المدعي قام بإرسال رسائل تليفونيـة خادشة للحياء لإحدى زميلاته بالأكاديمية، وهذه الشكوى لا أساس لها من الصحة لأنه لا يمتلك الهاتف المحمول الذي يدعى أنه أرسل منه الرسائل الخادشة للحياء ولا يخصه وإنمـا يخـص شخصا آخر ليس له أي علاقة أو صلة به، سيما وأن الزميلة المرسل لها هذه الرسائل قالت في التحقيقات أن هذا التليفون يخص شخص آخر، كما أنها لم تقم بإخطار النيابة العامة، فضلا عن أن جميع الشهود شهدوا ضد المدعي وهذا يثير الريبة والشك ويؤكد أنهم متفقين جميعـا ضـده للإضرار به بالمخالفة للحقيقة خاصة وأنه مثالا يحتذى به في أداء العمل ولم يسبق له ارتكـاب أية مخالفات مالية أو إدارية أو غيرها طوال مدة خدمته بالأكاديمية، وأختـتم المـدعي دعـواه بطلباته سالفة الذكر.

ومن حيث أن وقائع الدعوى رقم 23 لسنة 47 تخلص في أن المدعي أقامهـا بموجـب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في يوم الخميس الموافـق 2012/11/29م طالبـاً فـي ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:-

<u>أولا:</u> بإلغاء القرار رقم 356لسنة 2012م فيما تضمنه من نقله من العمل بالشئون القانونيـة بالأكاديمية إلى العمل بالشئون الإدارية اعتبارا من 2012/6/1م مع ما يترتب على ذلك

من آثار وفروق مالية أخصها إبقاءه في الوظيفة المعين عليها بالشئون القانونية بالأكاديمية.

ثانيا: القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار نتيجة القرار المطعون عليه وعدم تنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام المدعي عليهم بصفاتهم بالمصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شرحا لهذه الدعوى أنه بتاريخ 2012/7/5م علم بصدور القرار رقم 356لسنة 2012م متضمنا نقله من العمل بإدارة الشئون القانونية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إلى العمل بالشئون الإدارية بالقاهرة اعتبارا من 2012/6/1م، وقد تظلم من هذا القرار إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس الأكاديمية ولكن دون أن يتلقى ردا على تظلمه.

ونعي المدعي على القرار المطعون عليه مخالفته لأحكام لائحة النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة حيث إن القرار الطعين قد تضمن تاريخين الأول 2012/5/30م والثاني 2012/6/28م وجاء هذا القرار في ديباجته بصيغتين مختلفتين أولها أن هذا النقل بناء على طلب المدعي وهذا على غير الحقيقة، وآخر بناء على توصيات اللجنة المشكلة للتحقيق معه، مما يكون معه القرار الطعين مستحقا للإلغاء سيما وأنه يشترط للنقل أن يكون الموظف مستوفيا لشروط الوظيفة المنقول إليها، وحيث إن مؤهله ليسانس في الشريعة والقانون وقد عمل في الشئون القانونية وليس لديه أية دراية بالعمل في الشئون الإدارية ولا تتناسب مع مؤهله، كما أنه يشغل الفئة الخامسة وقد حظر النظام الأساسي نقل موظفي الفئتين الرابعة والخامسة ومن ثم لا يجوز نقله، بالإضافة إلى انعدام المخالفة المنسوبة إليه والمحال بشأنها للتحقيق وتم نقله بناء عليها، حيث لم يسبق ثبوت أي مخالفات بحقه منذ تاريخ تعيينه، مما يكون معه القرار المطعون عليه مخالفا للنظم واللوائح المعمول بها في الأكاديمية وذلك لتضمنه جزاءا مقنعا ينطوي على إساءة استعمال السلطة والانحراف والتعسف فيها، وأضاف أنه قد أصابته أضرار مادية وأدبية كثيرة من جراء القرار المطعون عليه، مما يستحق معه تعويضا جابرا لهذا الضرر، وأختتم المدعي عريضة دعواه بطلباته آنفة البيان.

وحيث أن وقائع النزاع في الدعوى رقم 11 لسنة 48 تخلص – وحسبما استبان من الأوراق– في أن المدعى كذلك أقامها بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في يوم الأحد الموافق 2013/3/24م طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً،

وأولا: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري رقم 998 لسنة 2012م فيما تضمنه من إنهاء خدمته وإخلاء طرفه وتسوية مستحقاته اعتبارا من 2012/12/28م مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

ثانيا: القضاء بالتعويض الجابر عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعي عليهم بصفاتهم بالمصروفات والأتعاب.

وذكر شرحا لهذه الدعوى أنه حاصل على ليسانس الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة 2003 وتم تعيينه بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري اعتبارا من عام 2005 بوظيفة محام (أخصائي شئون قانونية بإدارة الشئون القانونية).

وصدر القرار رقم 356 لسنة 2012 بنقله على العمل بإدارة الشئون الإدارية بالقاهرة ابتداء من 2012/6/1 وطعن عليه أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالطعن رقم 23 لسنة 47 ق، واستمر في عمله يؤديه باتقان ولم يثبت إخلاله بمقتضيات وظيفته حتى فوجئ بصدور القرار رقم 998 لسنة 2012 الصادر في 2012/12/16 والذي علم به في 2013/1/9 متضمنا إنهاء خدمته على زعم أنه أخل بواجبات وظيفته وذلك اعتبارا من 2012/12/29 ، كما نص في المادة الثانية على إخلاء طرفه وتسوية مستحقاته حتى 2012/12/28.

وأضاف المدعى أنه تظلم من هذا القرار لأمين عام جامعة الدول العربية بالمسجل رقم 747285 بتاريخ 2013/1/10.

كما تظلم منه لرئيس الأكاديمية بالمسجل رقم 747284 في 2013/1/10 وبالمسجل رقم 747734 بتاريخ 2013/3/16 دون أن يتلقى أي رد مما يعد رفضا ضمنيا للتظلمات.
ونعى المدعى على القرار مخالفة القانون واللوائح على النحو الآتي:

أولا : من الناحية الشكلية:
وفقا لحكم المادة التاسعة للنظام الأساسي للمحكمة تكون هذه الدعوى مقبولة شكلا إذ أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2012/12/16 وعلم به في 2013/1/9 وتظلم منها في 2013/1/10 ، 2013/1/16 ولم يتم الرد عليه فأقام دعواه خلال المواعيد المقررة فتكون مقبولة شكلا.

ثانيا : أضاف المدعي عن الموضوع انه ينعى على القرار المطعون عليه مخالفته للقانون واللوائح المعمول بها فضلا عن إساءة استعمال السلطة والانحراف بها على النحو الآتي:

1- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون واللوائح الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة إذ لم يتم التحقيق معه فيما نسب إليه بالمخالفة للمواد 81 ، 82 ، 83، 84، 85 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وأنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر دون إجراء التحقيق كتابة معه مما يشوب هذا القرار بالبطلان.
2- بطلان القرار المطعون فيه لإساءة استعمال السلطة والانحراف بها إذ أن المشرع أوجب إجراءات معينة يجب إتباعها لإصدار القرارات الإدارية والهدف منها حماية الحقوق والحريات من عنت جهة الإدارة وأن القرار المطعون فيه صدر مفتقراً لأركانه الجوهرية جديراً بالإلغاء ، وأضاف عن طلب الاستعجال أنه يتوافر ركني الجدية والاستعجال في طلب إلغاء القرار المطعون فيه فيجب وقف تنفيذه وفقا لحكم المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه أصابه أضرار مادية وأدبية جراء هذا القرار يطلب تعويضه عنها.

وخلص إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر.

وحيث أنه أثناء نظر الدعاوى على النحو الوارد بمحاضر الجلسات قررت المحكمة ضمهم للارتباط وإحالتهم لمفوض المحكمة لإعداد التقرير فيهم.

وقد تم تحضير الدعاوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها قدم الحاضر عن المدعي في الدعوى رقم 9 لسنة 47 ق ثلاث حوافظ مستندات

طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها، كما قدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته وأضاف طلبا بأحقيته في اقتضاء تعويضا ماديا جابراً لما ألم به من اضرار مادية وأدبيـــة مـــن جراء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حـــين قـــدم الحاضـــر عـــن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري أربع حـــوافظ مـــستندات طويـــت علـــى المستندات المعلاة على غلاف كل منها، كما قدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته.

وقدم عدد من حوافظ المستندات كذلك في الدعوى رقم 11 لسنة 48.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازما قدمت تقريرها المرفق بالأوراق المـــشتمل علـــى الوقائع ودفوع الطرفين والرأي القانوني الذي توصلت إليه.

وبتاريخ 2014/4/23 عقدت المحكمة جلسة لنظر الدعوى وفيها مثل طرفـــي التـــداعي واستمعت للدفوع ودفاع الطرفين وفي ختام المرافعة قررت حجـــز الـــدعوى للحكـــم لجلـــسة 2014/6/2 وأثر وفاة مفوض المحكمة المستشار السباعى الأحول مدت الأجل لجلـــسة اليـــوم وفيها صدر بعد أن أودعت مسودته المشتملة على الأسباب عند النطق به.

المحكمة

من حيث أن المدعي يطلب الحكم – طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية – بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع :

أولا: بإلغاء قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الصادر بتـــاريخ 2011/10/13م فيما تضمنه من التصديق على مجازاته بالخصم من راتبه لمدة خمـــسة عشر يوما وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: بإلغاء قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 356لـــسنة 2012م الصادر بتاريخ 2012/5/30م فيما تضمنه من نقله اعتبـــارا مـــن 2012/6/1م للعمل بالشئون الإدارية بالأكاديمية بالقاهرة وما يترتب على ذلـــك مـــن آثـــار أخـــصها استمراره في العمل بالشئون القانونية.

ثالثا: بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 998لسنة 2012م الصادر بتاريخ 2012/12/30م فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالشئون الإدارية بالأكاديمية بالقاهرة وإخلاء طرفه وتسوية مستحقاته اعتبارا من 2012/12/28م للإخلال بمقتضيات واجباته الوظيفة وما يترتب على ذلك من آثار.

رابعا: بأحقيته في اقتضاء التعويض العادل ـــ الذي تقدره عدالـــة المحكمـــة ـــــ الجـــابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء القـــرارات المطعـــون عليهـــا الـــصادرة بمجازاته ونقله وإنهاء خدمته ولعدم التزام المطعون ضدهم بتنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الـــدول العربيـــة، وإلـــزامهم بالمصاريف والأتعاب.

ومن حيث انه عن شكل الدعوى(بشأن الطلب الأول)

فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن "1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم. 2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب. 3- .....".

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون عليه بمجازاة المدعي بالخصم خمسة عشر يوما من راتبه قد صدر بتاريخ 2011/10/13م، وإذ لم يثبت من الأوراق ما يفيد علم المدعي بهذا القرار في تاريخ سابق على 2012/1/10م طبقا لما ذكره صراحة بعريضة دعواه، وإذ إن المدعي قد تقدم بتظلمه المكتوب منه بتاريخي 6و 2012/2/7م خلال الستين يوما المقررة إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، إلا إنه لم يتلقى ردا على تظلمه، مما يعد معه بمثابة رفضا للتظلم، وإذ أقام دعواه الراهنة بتاريخ 2012/6/18م بطلباته سالفة الذكر خلال التسعين يوما المقررة من تاريخ رفض التظلم، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا، فتغدو مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى (بالنسبة للطلب الأول)،
فإن المادة (45) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن "لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف قبل إبداء دفاعه كتابة كما لا يجوز تشديد العقوبة بأكثر مما تقترحه الجهة المختصة بالمنظمة".

ومن حيث إن النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – الذي استند إليه القرار المطعون عليه في ديباجته – ينص في المادة (48) منه على أنه :
"لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء".

وفي المادة (49) على أن :"**الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:**
1- الإنذار.
2- **الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ستين يوما في السنة.**
3- الحرمان من العلاوة الدورية.
4- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز شهرين بدون راتب.
5- خفض الراتب بحد أقصى قيمة ثلاث علاوات.

6- الخفض إلى الدرجة الأدنى مباشرة.
7- الفصل من الخدمة".

ومن حيث إن المادة (101) (العقوبات التأديبية) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن "تكون العقوبات التأديبية وفق ما يلي:

أولا: العقوبات المخففة:

1/101- الإنذار الكتابي:.....

2/101- **الخصم من الراتب لمدة أقصاها أسبوع واحد:**

خصم ما لا يقل عن راتب يوم واحد، ولا يزيد على راتب سبعة أيام وذلك على أساس مقدار واحد من ثلاثين من الراتب الشهري للموظف وينفذ القرار اعتبارا من الشهر التالي لإبلاغ الموظف بالعقوبة.

ثانيا: العقوبات المشددة:

4/101- الحرمان من علاوتين سنويتين على الأكثر:

حرمان الموظف من العلاوة الدورية لمدة سنة أو سنتين كحد أقصى.

5/101- الحرمان من الترقية لمدة أقصاها أربع سنوات:

ويكون ذلك بحذف أسمه من كشوف المستحقين للترقية طوال فترة العقوبة.

6/101- تخفيض الدرجة:.....

7/101- الفصل من الخدمة:

إنهاء خدمة الموظف وتصفية حقوقه اعتبارا من تاريخ صدور قرار الفصل".

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى أن المدعي يعمل بوظيفة محام بإدارة الشئون القانونية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالقاهرة، وقد نسبت إليه الأكاديمية تهمة إرسال رسائل تليفونية خادشة للحياء العام لإحدى زميلاته في العمل، وعلى إثر ذلك أحيل إلى الشئون القانونية وأجرى التحقيق معه، ثم أحيل إلى لجنة المساءلة بالأكاديمية والتي أجرت التحقيق معه وانتهت إلى ثبوت التهمة عليه، وأوصت بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، ونقله من إدارة الشئون القانونية للعمل بإدارة أخرى، وتصدق على هذه التوصية بقرار رئيس الأكاديمية بالموافقة، وصدر القرار المطعون عليه.

ولما كان الثابت بأوراق التحقيقات التي أجريت مع المدعي، وشهادات الشهود، أن المدعي قد ارتكب المخالفة المنسوبة إليه فعلا بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة، وذلك بخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وعدم احترامه للقواعد والآداب العامة، وعدم محافظته على كرامة وهيبة الوظيفة طبقا للعرف العام، ولم يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب، بأن قام بإرسال رسائل نصية sms (كتابية) من أحد الهواتف المحمولة – الغير مسجلة باسمه – إلى إحدى زميلاته بإدارة الشئون القانونية بالأكاديمية بدون وجه حق أو مقتضى وبدون حاجة العمل، وذلك منذ شهر يونيه عام 2011م وفي أوقات متفرقة من الليل والنهار، وتضمنت خروجا على الآداب والقواعد العامة، لما فيها من خدشا للحياء العام، وذلك على النحو الثابت يقينا بمحاضر التحقيق مع المدعي وما أكدته زميلته المرسل لها هذه الرسائل بشهادتها المقدمة حضوراً وكتابة أمام مفوض المحكمة متضمنة نصوص هذه الرسائل حرفيا والتي تتضمن

خدوشها للحياء العام، فضلا عن الشهادات الموثقة لزملاء المدعي بإدارة الشئون القانونية بالأكاديمية بالقاهرة وهم كل من/ نادر عبد العزيز شندي، وأحمد ياسر رفاعي، وأحمد عبد التواب عبد الباقي، حيث قام الأول منهم – بناء على طلب زميلته – بالاتصال من رقمه الشخصي برقم الهاتف الذي يرسل منه الرسائل سالفة الذكر فوجد مع المدعي وبحوزته في الوقت الذي أرسلت منه إحدى الرسائل الخادشة للحياء، ثم قام المدعي أمامهم بتغيير شريحة التليفون الذي يحمله ووضع شريحة أخرى به وفي ذات اللحظة قام/نادر شندي بالاتصال مرة أخرى بهذا الرقم فوجده مغلقا، وهو ما شهد به هؤلاء أمام المستشار مفوض المحكمة لدى تداول الدعوى بجلسات التحضير، ولم يثبت قيامهم بذلك مجاملة لزميلتهم المضرورة أو انتقاما من زميلهم المدعي وإنما إحقاقا للحق وإقرارا للعدالة، خاصة وأن المدعي وزميلته الشاكية ليس بينهما سوى علاقة العمل فقط ونشأت لوجوده معها بإدارة الشئون القانونية بالأكاديمية بالإسكندرية عندما تم نقله من إدارة الشئون القانونية بفرع الأكاديمية بالقاهرة إلى الإسكندرية قبل عودته مرة أخرى إلى العمل بالشئون القانونية بالقاهرة في شهر مارس عام 2011م.

ولا ينال مما تقدم ما تذرع به المدعي بعدم علمه برقم الهاتف الذي يرسل منه الرسائل الخادشة للحياء لإحدى زميلاته وأنه يخص شخصا آخر وكانت المكالمة الواردة إليه من زميله محولة على هاتفه، إذ إن مثل هذا القول وغيره لا ينفي ثبوت الاتهام عليه حتى ولو ثبت صحة هذا الادعاء، حيث إن شهادة الشهود مجتمعين تؤكد وتدلل على أنه هو ما قام بهذا الفعل الذي لا يصح أن يأتي به موظف في منصب رفيع مع إحدى زميلاته في العمل، فلا يتصور إرسال رسائل من هاتف ليس في حوزة المرسل لمجرد إحالة الرقم المرسل منه عليه، فضلا عن أن عمليه تحول رقم على رقم هاتف آخر لا تتم إلا بين شخصين ذو صلة ومعرفة ببعضهما البعض طبقا للمجرى العادي للأمور، وليس في اتفاق واجتماع الشهود على ذلك ما يثير الريبة والشك أو ما يؤكد أنهم متفقين جميعا ضده للإضرار به على نحو ما ذكره بعريضة دعواه، فهذا القول ينافي العقل والمنطق والفكر الصحيح السليم، سيما وأن المدعي لم يقدم أي دفع جدي ينفي قيامه بهذا الفعل الشنيع الخارج عن القواعد العامة والآداب الواجب الالتزام بها في العمل وبين الزملاء خاصة والناس عامة، لما في ذلك إثارة الشك والبلبلة بين الزملاء والتفكك الأسري والخروج على القواعد التي رسمتها النظم واللوائح المنظمة للعمل ومن قبلها قواعد الدين الإسلامي الحنيف بل كافة الديانات السماوية الأخرى.

وحيث إنه ولئن كانت السلطات التأديبية تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بلا معقب عليها في ذلك طالما خلا هذا التقدير من عدم الملائمة الظاهرة، وقد قدرت لجنة المساءلة أن الذنب الإداري المذكور للمدعي يناسبه الخصم من راتبه خمسة عشر يوما، فإن هيئة المفوضين بالمحكمة ترى مناسبة هذا الجزاء تمام المناسبة لما ارتكبه المدعي من مخالفة وذلك دون أي غلو في تقدير هذا الجزاء، وإذ صدر القرار المطعون عليه من رئيس الأكاديمية بالتصديق بالموافقة على هذا الجزاء، فإنه يكون متفقا وأحكام القواعد المعمول بها وبمنأى عن الإلغاء أو حتى التعديل.

ولا ينال مما تقدم إدعاء المدعي ببطلان القرار المطعون عليه لتضمنه جزاء يزيد عما نصت عليه اللائحة المقررة، كما لم يتم إخطاره رسميا بهذا القرار، وأن هذا القرار قد صدر من مدير إدارة الشئون القانونية بالأكاديمية وهو من قام بإجراء التحقيق معه في الواقعة محل الشكوى، ومن ثم لا يجوز أن يكون مدير الشئون القانونية خصما وحكما في ذات الوقت، فضلا عن بطلان هذا القرار لعدم ثبوت المخالفة أصلا في حقه.

فهذا القول كله – مردود – بأن القرار المطعون عليه قد استند إلى النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والذي نص على أن جزاء الخصم من الراتب يكون لمدة لا تتجاوز ستين يوما في السنة دون أن يحدد حدا أقصى في الشهر الواحد، كما إنه ولئن كانت اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة قد وضعت حدا أقصى لهذه العقوبة في الشهر وهو الخصم من الراتب لمدة أقصاها أسبوع واحد، بأن يتم خصم ما لا يقل عن راتب يوم واحد ولا يزيد على راتب سبعة أيام وذلك على أساس مقدار واحد من ثلاثين من الراتب الشهري للموظف، إلا أن ذلك وفي كل من النظام واللائحة مرتبط بتنفيذ عقوبة الخصم وليس مجرد توقيع الجزاء، بمعنى إنه قد يوقع على الموظف جزاء الخصم من الراتب لمدة خمسة عشر يوما ولكن يتم التنفيذ بالخصم في عدة أشهر وليس في شهرا واحدا، سيما وأن المشرع نص على أن ينفذ القرار اعتبارا من الشهر التالي لإبلاغ الموظف بالعقوبة، مما يؤكد أيضا أنه لا يشترط لصحة قرار الجزاء الإخطار به طالما أجري التحقيق اللازم مع الموظف وهو ما تم فعلا مع المدعي، أم الإخطار أو العلم فهو لازم لبدء التنفيذ، بالإضافة إلى أن المدعي قد أحيل إلى الشئون القانونية بالأكاديمية وأجري معه التحقيق بها، ثم أحيل إلى لجنة المساءلة والتي أعملت شئونها بإجراء التحقيق معه وسماع أقواله وأوجه دفاعه وسماع شهادات الشهود، وأوصت بمجازاته بالجزاء المشار إليه، ثم تصدق على ذلك بالموافقة من رئيس الأكاديمية، وقد ثبت الاتهام يقينا في حق المدعي على النحو سالف الذكر، دون أن يستلزم ذلك قيام المضرورة بإبلاغ النيابة العامة أو أي جهة أخرى طالما أخطرت بذلك جهة عملها والتي تولت التحقيق في هذه المخالفات على النحو سابق الذكر، بما يؤكد أن كل ما ادعاه المدعي بهذا الشأن قولا زائفا لا يسانده أدنى دليل من أي نوع.

وإذ صدر القرار المطعون عليه بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما من راتبه لما ثبت في حقه من مخالفات على النحو سابق التفصيل، فيكون متفقا وأحكام النظم واللوائح المعمول بها بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري جديرا بالتأييد وبمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الثاني، ولما كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون عليه رقم 356لسنة 2012م بنقل المدعي للعمل بالشئون الإدارية بفرع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالقاهرة قد صدر بتاريخ 2012/5/30م، وإذ لم يثبت من الأوراق ما يفيد علم المدعي بهذا القرار في تاريخ سابق على 2012/7/5م طبقا لما ذكره صراحة بعريضة دعواه، وإذ إن المدعي قد تقدم بتظلمه المكتوب منه بتاريخي 2012/7/10م و2012/8/22م خلال الستين يوما المقررة إلى كل من ورئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والأمين العام لجامعة الدول العربية، إلا إنه لم يتلقى ردا على تظلمه، مما يعد معه بمثابة رفضا للتظلم، وإذ أقام دعواه الراهنة بتاريخ 2012/11/29م بطلباته سالفة الذكر خلال التسعين يوما المقررة من تاريخ رفض التظلم، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا، فتغدو مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى (بالنسبة للطلب الثاني)، فإن المادة (11) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أنه "يشترط لتعيين الموظف أن يكون:-

أ- ..... . ز- حائزا على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة فيما يخص الفئات الثانية والثالثة، ومؤهل الثانوية العامة كحد أدنى أو ما يعادلها فيما يخص الفئة الرابعة، ومؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى فيما يخص الفئة الخامسة".

وفي المادة (35) على أنه "للمدير العام نقل الموظف المعين على الملاك فيما بين إدارات المنظمة، على أن يكون مستوفيا لشروط الوظيفة المنقول إليها".

ومن حيث إن المادة (66) (النقل الداخلي) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أنه "يتم نقل الموظفين فيما بين الإدارات بقرار من المدير العام أو من يفوضه".

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قد اشترط لتعيين الموظف أن يكون حائزا على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة فيما يخص الفئات الثانية والثالثة، ومؤهل الثانوية العامة كحد أدنى أو ما يعادلها فيما يخص الفئة الرابعة، ومؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى فيما يخص الفئة الخامسة، وذلك وفقا للفئات والدرجات الواردة بالمادتين السابعة والثامنة بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، كما إنه للمدير العام أو من يفوضه نقل – النقل الداخلي – الموظف المعين على الملاك فيما بين إدارات المنظمة بشرط أن يكون مستوفيا لشروط الوظيفة المنقول إليها، وهذا يأتي تطبيقا لقاعدة التوافق والتناسب بين المؤهل الحاصل عليه الموظف والوظيفية المعين عليها أو المنقول إليها، فيتعين أن يسكن على وظيفة تتناسب ومؤهله، وذلك حتى يتمكن من ممارسة مهام عمله في مجال دراسته التخصصية.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري بدولة المقر قد استقر على أن الجهة الإدارية تمارس سلطتها في نقل العامل بمراعاة صالح العمل ومقتضيات حسن سير المرفق العام ابتغاء التوزيع الجيد للعاملين به بما يحقق سيره بانتظام، وذلك دون أن يكون للعامل الحق في التمسك بالبقاء في وظيفة معينة، فإذا لم تبتغ الإدارة بنقل العامل الصالح العام أو انحرفت عن هذه الغاية واتخذت النقل سبيلا إلى التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم القرار الصادر منها بعدم المشروعية. فالمشرع جعل النقل من الملائمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة تلجأ إليه حفاظاً على حسن سير العمل وانتظامه – لم يقيد المشرع سلطة الإدارة في استعمال حق النقل إلا بألا يترتب عليه تنزيل لدرجة العام الوظيفية أو يكون من شأنه فوات ترقية عليه كان يستحقها – إذا ما أصدرت جهة الإدارة قرارها بنقل أحد عمالها تحقيقاً لصالح العمل وفى ضوء الضوابط سالفة الذكر فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائماً على أسبابه المشروعة وأسانيده المبررة له قانوناً – إذا كان الأصل أنه يجوز لجهة الإدارة نقل العامل الذي لم يشب سلوكه أي شائبة ولم تحم حوله أي شبهات فإنه يكون من حقها من باب أولى نقل العامل المسيء الذي حامت حوله الشبهات – بل إن ارتكاب العامل لمخالفات أجدر بنقله من مكان إلى مكان آخر حفاظاً على حسن سير العمل داخل المرفق – لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل وانتظامه فلها أن تسلك الطريق التي تراه محققاً لمصلحة العمل بالكيفية التي تراها محققة لذلك الهدف – القول بغير ذلك من شأنه تكبيل سلطة الإدارة بقيود لم ينص عليها القانون، فنقل العامل من مكان لآخر مناطه تحقيق المصلحة العامة وحسن سير العمل وانتظامه يستوي في ذلك أن النقل كان بسبب أو بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات الوظيفة في الجهة التي يعمل بها أو في غير هذه الحالات، ولا يسوغ القول بأن مجرد إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم اللزوم على

جزاء مقنع، فإن كان القانون قد أجاز نقل العامل البريء الذي تشب سلوكه شائبة، فإنه من باب أولى يجوز نقل العامل المسيء لأن القول بغير ذلك معناه أن يكون العامل المسيء في وضع أفضل وأكثر تميزا من العامل البريء الذي يجوز نقله في أي وقت وفقا لمقتضيات الصالح العام، ولا ينال من ذلك القول بأن قرار النقل انطوى على جزاء تأديبي فإن ذلك مردود عليه بأن مواكبة قرار النقل لجزاء تأديبي يوقع على العامل لا ينطوي بذاته على عقوبة مقنعة بحسبان أن الواقعات المشكلة للذنب الإداري قد تستوي سندا صحيحا للنقل وباعثا مشروعا على إجرائه حرصا على حسن سير العمل وانتظامه.

(في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري بدولة المقر في الطعون أرقام 1821 لسنة 39ق عليا – جلسة 1998/2/21م، و12500لسنة 39ق عليا – جلسة 1998/11/28م، و314لسنة 42ق عليا – جلسة 1999/4/24م، و1266لسنة 38ق عليا – جلسة 1999/6/19م، و11929لسنة 40ق عليا – جلسة 2000/6/20م، و5801لسنة 47ق عليا – جلسة 2004/4/10م، و7712لسنة 45ق عليا – جلسة 2004/4/24م، و6530 لسنة 51ق عليا – جلسة 2006/2/18م، و8791لسنة 51ق عليا – جلسة 2006/12/23م).

ومن حيث إن الاختصاص بنقل العامل من مكان إلى أخر – على ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا – مناطه تحقيق المصلحة العامة وما تتطلب من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات – وبهذه المثابة فان مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته من الجهة التي يعمل بها أم في غير هذه الحالة، ولا يسوغ والأمر كذلك التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل يعد ساترا لجزاء تأديبي لم يرد النص عليه في القانون، ذلك إن النقل – في هذه الحالة – فضلا عن أنه قد تحقق به مقومات المصلحة العامة بشأن نقل العامل البريء الذي لم تلاحقه الاتهامات والجزاءات سواء بسواء، فان هذا النقل قد يكون أحرى في تحقيق المصلحة العامة ودواعيها من أي إجراء آخر قد تبين حيال العامل السيئ، ومؤدى ذلك إن النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على أن مصدر الضرر يستهدف به التأديب المقنع، ما لم يقم الدليل على ذلك من الأوراق صدقا وعدلا، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل السيئ في وضع أكثر تميزا من العامل البريء الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، بينما يمتنع ذلك بالنسبة للعامل السيئ وهو ما يتأبى كل منطق سليم، ومن حيث إنه من المقرر أن نقل العامل من جهة إلى أخرى يعد من قبيل النقل المكاني الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية تجريه وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تعسف في إصداره أضرارا بالعامل...ولما كان ذلك وكانت الجهة الإدارية قد راعت في إجراء النقل مراعاة المصلحة العامة ابتغاء البعد عن كل ما يمس حسن سير العمل وانتظامه، ومن ثم تكون تلك الجهة قد مارست سلطتها التقديرية دون ثمة انحراف، مما يضحى القرار المطعون فيه سليما ومتفقا وأحكام القانون ويغدو طلب إلغائه فاقدا لسنده من القانون خليقا برفضه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري بدولة المقر في الطعن رقم 11375لسنة 50ق عليا ـــ جلسة 2009/3/15م).

ومن ثم فإن نقل العامل يندرج في نطاق السلطة التقديرية للمنظمة تجريه وفق متطلبات العمل ودواعيه في إطار المصلحة العامة دون معقب عليها ما دامت قد التزمت الضوابط والإجراءات التي قررها النظام الأساسي ولائحته التنفيذية لصحة النقل وخلا قرارها في هذا

الشأن من إساءة استعمال السلطة، ومن بين تلك الإجراءات أن يتم النقل إلى وظيفة يتوافر في المنقول إليها شروط شغله لها خاصة شرط التأهيل العلمي والخبرة العملية، وأن يتم النقل بقرار من المدير العام للمنظمة، وهذا النقل هو النقل الداخلي بين الإدارات المختلفة للمنظمة العربية المتخصصة.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع هذا الطلب، ولما كان الثابت بالأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى أن المدعي حاصل على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر عام 2003م، وكان يعمل بوظيفة محام بإدارة الشئون القانونية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالقاهرة على النحو المبين تفصيلا عند بحث الطلب الأول، وقد صدر قرار رئيس الأكاديمية المطعون عليه رقم 356لسنة 2012م بتاريخ 2012/5/30م بنقله اعتبارا من 2012/6/1م للعمل بالشئون الإدارية بالأكاديمية بالقاهرة بدلا من الشئون القانونية، وذلك بناء على توصية لجنة المساءلة بالأكاديمية والتي أجرت التحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه على النحو المبين لدى بحث الطلب الأول.

وحيث إنه ولئن كان المدعي قد ارتكب المخالفة المنسوبة إليه فعلا بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة، وذلك بخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وعدم احترامه للقواعد والآداب العامة، وعدم محافظته على كرامة وهيبة الوظيفة طبقا للعرف العام، ولم يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب، بأن قام بإرسال رسائل نصية sms (كتابية) من أحد الهواتف المحمولة ـــ الغير مسجلة باسمه ـــ إلى إحدى زميلاته بإدارة الشئون القانونية بالأكاديمية بدون وجه حق أو مقتضى وبدون حاجة العمل، كما أن القرار المطعون عليه قد صدر من المختص بإصداره وهو رئيس الأكاديمية، فضلا عن صدوره بناء على توصية لجنة المساءلة بمناسبة التحقيق مع المدعي بما يؤكد صدوره تحقيقا للصالح العام وصالح حسن سير العمل بالأكاديمية وبين العاملين بها لاسيما وأن هذا القرار لم ينقص من ميزاته الوظيفية بأن تضمن على تنزيل لدرجته المالية أو الإدارية.

وهو الأمر الذي يكون معه القرار المطعون عليه رقم 356لسنة 2012م الصادر سواء بتاريخ 2012/5/30م أو بتاريخ 2012/6/28م فيما تضمنه من نقل المدعي اعتبارا من 2012/6/1م للعمل بالشئون الإدارية بالأكاديمية بالقاهرة مخالفا لأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية وأيضا النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية، إذ إنه تتوافر مبررات ممارسة الأكاديمية اختصاصها بنقل المدعي كما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه، يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهامه بجرم يخل بواجبات وظيفته من عدمه، ما دام النقل قد استهدف تحقيق المصلحة العامة وحسن العلاقة بين العاملين بها وطلابها والمتعاملين معها، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل السيئ في وضع أكثر تميزا من العامل البريء الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بهذا الشأن جديراً بالتأييد وبمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث أنه عن شكل الطلب الثالث سالف الذكر وإذا استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فمن ثم يكون مقبولاً شكلا.

ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه فإن من المستقر قانونا أن الفصل في الموضوع يغني عن بحث الشق المستعجل مما يتعين مع التصدي مباشرة لموضوع الدعوى.

ومن حيث أنه عن الموضوع :

فإن المادة (45) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة – الذي استند إليه القرار المطعون عليه في ديباجته – تنص على أن: " لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف قبل إبداء دفاعه كتابة كما لا يجوز تشديد العقوبة بأكثر مما تقترحه الجهة المختصة بالمنظمة ".

كما تنص المادة (48) من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على أن : " لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء ".

كما تنص المادة (49) من ذات النظام على أن: " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:
1- الإنذار. 2- الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ستين يوما في السنة. 3- الحرمان من العلاوة الدورية. 4- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز شهرين بدون راتب. 5- خفض الراتب بحد أقصى قيمة ثلاثة علاوات. 6- الخفض إلى الدرجة الأدنى مباشرة. 7- الفصل من الخدمة".

كما تنص المادة (101) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على أن: العقوبات التأديبية " تكون العقوبات التأديبية وفي ما يلي:

أولا : العقوبات المخففة: 1/101 الإنذار الكتابي ... 2/101 الخصم من الراتب لمدة أقصاها أسبوع واحد ... 3/101 تخفيض درجة تقدير الكفاية.

ثانيا: العقوبات المشددة: 4/101 الحرمان من علاوتين سنويتين على الأكثر .... 5/101 الحرمان من الترقية لمدة أقصاها أربع سنوات ... 6/101 تخفيض الدرجة ... 7/101 الفصل من الخدمة.

ومفاد ما تقدم أن المشرع أوجب – سواء في النظام الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة أو النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – أوجب التحقيق الكتابي مع الموظف قبل توقيع أي جزاء عليه، وإبداء دفاعه كتابة.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة، ولما كان الثابت من الأوراق ومن محضر أعمال لجنة المساءلة التي أوصت بإنهاء خدمة المدعي لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي، والثابت من الإطلاع على هذا المحضر أنه تضمن استعراض الاتهامات موجهة لعدد من العاملين بالأكاديمية ورد فيها المدعي تحت رقم (3) واستعرضت لجنة المساءلة

ما نسب إليه من مخالفات وردود من عدة جهات تثبت عدم صحة الشكاوى المقدمة منه ضد أحد أعضاء الإدارة القانونية واستعرضت أقواله على النحو التالي:

١- لم يقدم دليل أو مستند يؤيد صحة ما جاء باتهامه ضد السيد وائل حسين عبد القوي وإصراره على تقديم اتهامات ضده. ٢- أفاد بعدم علمه بقرار نقله إلى الشئون الإدارية إلا في ٢٠١٢/٧/٥ حيث وقع على قرار نقله لدى إدارة تنمية الموارد البشرية وعدم تنفيذه لقرار النقل من الإدارة القانونية إلى إدارة الشئون الإدارية، وعلى ذلك أوصت اللجنة بإنهاء خدمته.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على القرار المطعون عليه يتضح جليا أن المدعي خرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته إذ أخذ بكيل الاتهامات لزملائه بالعمل وعدم تنفيذه الأوامر والقرارات الصادرة من رؤسائه سيما وأنه أعطى جميع الضمانات القانونية لدحض هذه الاتهامات فعجز عن ذلك ومستمراً في تعنته بعدم الالتزام بواجبات وظيفته الأمر الذي ترى معه المحكمة أن هذا القرار قد صدر مواكبا لصحيح الواقع والقانون ينأى عن إلغائه.

<u>ومن حيث إنه عن شكل طلبات تعويض المدعي عما أصابه من أضرار مادية والأدبية</u> جراء القرارات المطعون عليهما الصادرين بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ونقله للعمل بالشئون الإدارية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولعدم التزام المطعون ضدهم بتنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، فإنهما قد أقيما بعريضة دعوى الإلغاء على النحو سالف الذكر، وإذ استوفى الطلبين سائر أوضاعهما الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا، فيغدو مقبولين شكلا.

<u>ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى (بشأن طلبات التعويض المعروضة)</u>، فإن المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن :
"١- للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام الذي حصل الإخلال به مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين. ٢- .....".

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بدولة المقر أن أساس مسئولية جهة العمل عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا كان خطأ جهة الإدارة بمسعى من صاحب الشأن نفسه بمعنى أن خطأ جهة الإدارة جاء نتيجة خطأ طالب التعويض فلا تسأل عنه جهة الإدارة لعدم تحقق الخطأ الموجب للمسئولية في جانبها، وأكدت المحكمة على انتفاء الخطأ عن مسلك الجهة الإدارية إذا كان خطأها جاء نتيجة خطأ صاحب الشأن.
(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٠لسنة ٢٣ق عليا - جلسة ١٩٧٨م، وأيضا حكمها في الطعن رقم ٢٧٩٢لسنة ٤٠ق عليا - جلسة ١٩٩٧/١٠/١١م).

وحيث إن مناط مسئولية الجهة مصدرة القرارات الإدارية عن هذه القرارات هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للجهة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به، ويجب على المضرور

أن يبين عناصر الضرر المادي والأدبي التي يطالب على أساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الأضرار التي حاقت به، وبمراعاة أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائما على أساس سليم من القانون، فالأمر جوازي للمحكمة في ضوء ما يتكشف لها من أوراق الدعوى.

وحيث إن مناط مسئولية الجهة مصدرة القرارات الإدارية عن هذه القرارات هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للجهة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به، ويجب على المضرور أن يبين عناصر الضرر المادي والأدبي التي يطالب على أساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الأضرار التي حاقت به، وبمراعاة أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائما على أساس سليم من القانون ، فالأمر جوازي للمحكمة في ضوء ما يتكشف لها من أوراق الدعوى.

ولما كانت المحكمة قد انتهت عند بحث طلبات إلغاء القرارات إلى صحتها وصدورها متفقة وأحكام النظم واللوائح المعمول بها، بما ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ومن ثم فلا يستحق المدعى تعويضا عن هذه القرارات لافتقاده إلى أركان مناط المسئولية بالتعويض.

وهو الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض طلبات التعويض الماثلة لعدم قيامهما على سند صحيح من القانون أو الواقع لافتقاده إلى أركان ومناط المسئولية بالتعويض.

ومن حيث إن المدعى قد أخفق في طلباته، فإن المحكمة تلزمه بالمصروفات وأتعاب المحاماة، وفي ذات الوقت الأمر بمصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعاوى شكلاً وبرفضها موضوعا وتعويضا، وألزمت المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، والأمر بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
محمود ثروت هيكل	**مستشار/ نجيب الماجد**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـــرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د. محمد الدمرداش، وفضيلة الشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها الغير عادي لسنة ٢٠١٤

بجلسة ٢٠١٤/٩/١

في الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٤ ق

المقامة من :

السيد / حسنى عبد الجواد

ضـــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٤/٥م طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفـــي الموضوع بتعديل قرار الأمـــين العـــام رقـــم (١/٢١٢) لـــسنة ٢٠٠٨م بتـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١م في مادته الثانية لتكون " العمـــل بهـــذا القـــرار اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٥/٥/١م " ، مع ما يترتب على ذلك مـــن آثـــار ، وإلـــزام الأمانـــة العامـــة بالمصاريف والأتعاب والإذن برد الكفالة ، مع حفز حقه أيا كان.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه : أنه عين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربيـــة منذ أمد بعيد وتدرج في وظائفها حتى وصل إلى درجة سكرتير ثالث ، وكان حرياً بالجامعة ترقيته إلى الدرجة التالية لتوافر شروط الترقية بحقه طبقاً لنص المـــادة (٣٦) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة إلا أنها تراخت في ترقيتـــه إلـــى درجة سكرتير ثان استناداً إلى توصية من لجنة شئون المـــوظفين المنعقـــدة فـــي الفترة ١١-٢٠٠٨/٥/١٥م التى أوصت بتأجيل النظر في ترقيته لحـــين اســـتكمال الإجراءات الإدارية والتحقيقات من قبل الشئون القانونية لمـــا نـــسب إليـــه مـــن مخالفات إدارية عام ٢٠٠٣م ، وتم عرض الموضوع مرة أخرى على اللجنة والتي وافقت على ترقيته طالما توافرت الشروط الخاصة بالترقية بحقه، ووافق الأمـــين العام للجامعة على هذا الرأي.

كما أن إدارة الشئون القانونية بالجامعة قد رأت أن ترقيته إلى سكرتير ثـــان تتفق وأحكام القانون ومبادئ العدالة والإنصاف خاصة وأن الفقـــرة الأولـــى مـــن المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة تقرر عدم توافر الحالة التي كان يمكن بموجبها إحالته إلى لجنة المساءلة حـــسبما اقترحـــت ذلك الرقابة المالية.

هذا وقد صدر قرار الأمين العام رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦م بترقية بعض موظفي الأمانة العامة ممن توافرت شروط الترقية بحقهم وجاء خلواً من اسمه ، فتقدم بتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦م ملتمساً استحقاقه للترقية مع الذين شملهم القرار اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م وليس اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١م كما جاء بالقرار الطعين ، حيث قد صدر القرار المطعون عليه رقم (١/٢١٢) فى ٢٠٠٨/١٠/٢١م بترقيته إلى درجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١م .

ونعى المدعي على القرار المطعون عليه مخالفته للنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ولائحته التنفيذية ، حيث إنه لم يثبت ضده أي تهمة أو مخالفة وأن رجوعه إلى العمل يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إيقافه عن العمل ، بالإضافة إلى أن النيابة العامة بدولة المقر لم توجه إليه أي تهمة جنائية ، وأن إيقافه عن العمل خلال الفترة محل البحث كانت إعمالاً لأحكام النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ولسلامة إجراءات التحقيق معه وإعمالاً لمبدأ العدالة والإنصاف ، وحيث إن هذا النظام لم يقرر حجب الترقية لمستحقيها إلا لمن لا تتوافر فيه الشروط المقررة لاستحقاقها ، وكان استحقاقه للترقية اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م انصياعاً للمبدأ المستقر وهو المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة فى الحقوق والحريات دونما غلو أو شطط ، وأن مخالفة هذا المبدأ نتيجة فقدان القرار المطعون عليه لمبدأ المشروعية ذاته وهو يوجب على الأمانة العامة إقرار الحقوق لمستحقيها تأكيداً لمبدأ المشروعية الذى له السيادة والسمو على كل ما عداه من مبادئ تتناقض معه . وأختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات آنفة البيان .

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير بهيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات طويتاً على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، كما قدم مذكرات دفاع طلب فى ختامها أولا : ضم القرار رقم (١/٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧م إلى ملف الدعوى باعتباره اثراً من آثار عدم ترقيته إلى الدرجة التى يستحقها بالقرار رقم (١/٢١٢) لسنه ٢٠٠٨م المطلوب تعديل نفاذه . ثانيا : تعديل المادة الثانية من القرار رقم (١/٢١٢) لسنه ٢٠٠٨م المتظلم منه ليكون نفاذه اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١م طبقاً لما تنص عليه أنظمة الجامعة بأن تتم ترقيته فى المواعيد التى كان يستحق فيها الترقية . ثالثا : تعديل القرار

رقم (١/٧٢) الصادر فى ٢٠١١/٣/٢٧م ونقل اسمه من أسماء الموظفين المرقين لدرجة مستشار إلى المرقين لدرجة وزير مفوض . رابعا : الحكم بالطلبات الأخرى المذكورة فى عريضة الدعوى مع حفظ كافة حقوقه الأخرى أيا كان نوعها .

فى حين قدم الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ، كما قدم مذكرتي دفاع طلب فى ختامهما الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى شكلاً ، واحتياطيا : برفض الدعوى موضوعاً .

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ م قرر السيد المستشار مفوض المحكمة حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها . وعليه أودع السيد المستشار مفوض المحكمة تقرير بالرأي القانوني في الدعوي الماثلة خلص إلي طلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار المدعي شاغلاً لدرجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م أسوة بزملائه – على النحو المبين بالأسباب - والأمر برد الكفالة .

وبجلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٤ تصدت المحكمة لنظر الدعوى ، وفيها قررت حجز الدعوي الماثلة للحكم بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٤ .. ونظراً لوفاة السيد المستشار السباعي الأحول مفوض المحكمة تغمده الله برحمته فقد قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلي جلسة اليوم لحين تنصيب مفوض جديد للمحكمة .. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته .

المحكمة

من حيث إن المدعى يطلب الحكم – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية والمضافة بمذكرة دفاعه – بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم (١/٢١٢) لسنه ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١م فيما تضمنه من النص على العمل به اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١م وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها اعتباره

شاغلاً لدرجة وزير مفوض اعتبارا من ٢٠١١/٣/٢م طبقاً لقرار الأمين العام رقم (١/٧٢) لسنه ٢٠١١م ، وإلزام الأمانة العامة للجامعة بالمصاريف والأتعاب ، والإذن برد الكفالة .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن : " ١- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . ٢- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب . ٣- ..... " .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون عليه رقم (١/٢١٢) لسنه ٢٠٠٨م قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١م ، وإذ إن المدعي قد تقدم بتظلمه المكتوب منه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦م خلال الستين يوماً المقررة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، إلا إنه لم يتلقى رداً على تظلمه ، مما يعد معه بمثابة رفضاً للتظلم ، وإذ أقام دعواه الراهنة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥م بطلباته سالفة الذكر خلال التسعين يوماً المقررة من تاريخ رفض التظلم ، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت خلال المواعيد المقررة بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً ، فتغدو مقبولة شكلاً .

دون أن ينال مما تقدم دفع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن الدعوى غير مقبولة شكلاً لإقامتها بعد المواعيد القانونية المقررة لكون المدعي قد تظلم من القرار المطعون عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧م ، فهذا الدفع مردود عليه من خلال عده جوانب تتمثل فى أن قد ثبت للمحكمة أن القرار الطعين قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١م فكيف يتظلم منه المدعي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧م أي قبل صدوره ؟ ، كما إنه ولئن كان المدعي قد تقدم بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧م إلا أن هذا التظلم كان موجهاً إلى القرار رقم (١/١١٨) لسنه ٢٠٠٨م الصادر

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥م وهذا القرار ليس محلاً للطعن فى الدعوى الماثلة ، ومما يؤكد ذلك ويعضده أن هذا القرار لم يتضمن مطلقاً ترقية أي من العاملين بالأمانة العامة للجامعة من درجة سكرتير ثالث إلى سكرتير ثان ، ومن تمت ترقيتهم به إلى درجات أخرى كانت اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ م ، ومن ثم يكون الطعن عليه من قبل المدعي غير ذات جدوي وهو ما لم يذهب إليه المدعي أصلاً ، كما أنه لم يوجه طعنه إلى القرار رقم (١/٨٠) لسنه ٢٠٠٥م الذى تضمن ترقية بعض زملائه إلى درجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م ، إذ إنه يطالب بمساواته بالمرقين بهذا القرار من خلال القرار المطعون عليه ، ومن ثم يكون إدعاء الأمانة العامة للجامعة بان الدعوى غير مقبولة شكلاً تأسيساً على أن المدعي وجه طعنه إلى القرار رقم (١/١١٨) لسنه ٢٠٠٨م أو غيره من القرارات الصادرة عام ٢٠٠٥م مخالفاً للحقيقة والواقع ويتعين الالتفات عنه ، مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، ومن حيث إن النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ينص فى المادة (٣٦) منه على أن :-

تتم ترقية الموظف من الدرجة التى يشغلها إلى الدرجة التى تليها وفق الشروط التالية :

- وجود درجة شاغرة .
- قضاؤه فى درجته أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل للفئات الثانية والثالثة والرابعة ، وست سنوات على الأقل فيما يخص الفئة الخامسة (هذه الفقرة معدلة عام ٢٠١٣ م) .
- حصول الموظف على تقدير لا يقل عن (جيد جدا) فى المتوسط عن درجات كفاءته السنوية خلال السنوات الأربع الأخيرة بدرجته عند النظر فى الترقيات .

ب- تتم الترقية بالأقدمية من درجة إلى درجة أعلى مع مراعاة تقييم الأداء للموظف حسب المعايير الواردة فى اللائحة ، ويجوز للأمين العام اشتراط الترقية بعد اجتياز مسابقة يتم تحديد شروطها وذلك حتى مستوى الفئة الأولي .

ج- كل ترقية تعطي الموظف الحق فى تقاضي راتب أول مربوط الدرجة المرقي إليها ، أو الراتب الذي يعلو راتبه قبل الترقية ، آيهما أعلى .

د- لا يجوز لهم التقدم أو تسوية أوضاع الموظفين المعينين فى الفئة الرابعة أو ما دونها إلى الفئة الثالثة . إلا أنه يحق لهم التقدم إلى مسابقات وظائف الفئة الثالثة فى حالة استيفائهم شروط شغلها ووفقاً للنظم والإجراءات المعمول بها فى الإدارة العامة ، ويتم احتساب مدة خدمتهم فى الفئة الثالثة من تاريخ تعيينهم على إحدى وظائفها " .

وفى المادة (٤٨) على أن :-

أ- للأمين العام أن يقرر وقف الموظف المحال على هيئة الأمانة العامة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر مع إيقاف صرف ربع راتبه إذا اقتضت سلامة التحقيق ذلك ، ويسترد الموظف الجزء الموقوف من راتبه فى حال حفظ التحقيق .

ب- يجوز للأمين العام وبقرار منه أن يوقف عن العمل بنصف راتب الموظف المحال على القضاء بسبب اتهام جنائي لأمور تتعلق بالنزاهة أو الشرف ، وفى هذه الحالة يتعين تجميد إجراءات المساءلة من قبل الأمانة العامة إلى حين صدور قرار السلطة القضائية المختصة بالحفظ أو بحكم نهائي ، ويكون لقرار حفظ القضية أو الحكم النهائي حجية كاملة وفى حال حفظ القضية من قبل السلطة القضائية أو فى حال صدور حكم نهائي بالبراءة ويسترد الموظف الجزء الموقوف من راتبه " .

ومن حيث إن اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للموظفين تنص فى المادة (٦٥) منها على أن :-

يصدر الامين العام قرارات الترقية ، ويحدد فى القرار موعد سريانها .

وفى المادة (٦٦) على أن :-

يؤجل قرار ترقية الموظف المحال إلى لجنة المساءلة أو الوقوف عن العمل إلى أن يبت فى أمره ، فإذا ثبتت براءته يصدر الأمين العام قرار ترقيته وتحسب أقدميته فى الدرجة المرقي إليها اعتبارا من التاريخ الذى كان يجب أن تتم فيه الترقية ووفق شروط الترقية وقتئذ .

ومفاد ما تقدم : أنه يجوز بقرار من الأمين العام للجامعة أن يوقف الموظف عن العمل مع صرف نصف راتبه إذا أحيل إلى القضاء بسبب اتهام جنائي لأمور تتعلق بالنزاهة أو الشرف ، وفى هذه الحالة يتم تجميد إجراءات المساءلة ضد الموظف من قبل الأمانة العامة وذلك لحين صدور

قرار السلطة القضائية المختصة سواء بالحفظ أو بحكم نهائي ، ويكون لقرار حفظ القضية أو الحكم النهائي حجية كاملة ، إلا أنه فى حالة حفظ القضية من قبل السلطة القضائية أو فى حال صدور حكم نهائي ببراءة الموظف يسترد الجزء الموقوف من راتبه .

كما أن النظام الأساسي قد أورد عدة شروط جوهرية لترقية الموظف إلى الدرجة الأعلى وذلك فى حالة وجود درجة شاغرة ، ومنها قضاء الموظف فى درجته أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل فيما يخص الفئتين الثانية والثالثة ، وحصوله على تقدير لا يقل عن جيد جدا فى المتوسط خلال السنوات الأربع الأخيرة فى درجته عند النظر فى الترقيات ، ويستفاد من ذلك أن الأمانة العامة لا إلزام عليها فى ترقية الموظف إلى الدرجات الأعلى حتى ولو توافر الشروط بحقه وإنما يظل ذلك الأمر خاضعاً لسلطتها التقديرية تجريه وفقاً لمقتضيات العمل والصالح العام ، إلا ان تصرفها بهذا الشأن يكون خاضعاً للرقابة القضائية من قبل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

وقد جاء باللائحة التنفيذية المشار إليها أنه يؤجل قرار ترقية الموظف المحال إلى لجنة المساءلة أو الموقوف عن العمل إلى أن يبت فى أمره فإذا ثبتت براءته يصدر الامين العام قرار ترقيته الذى كان مؤجلاً ، وهنا تحسب أقدمية الموظف فى الدرجة المرقي إليها اعتبارا من التاريخ الذى كان يجب أن تتم فيه الترقية بالقرار المؤجل وذلك وفق شروط الترقية التى كانت سارية وقتئذ، بما من شأنه أن الموظف تتم ترقيته اعتبارا من التاريخ الذى كان سيرقي إليه بالقرار الأول مهما طالت مدة مساءلته أو وقفه عن العمل بشرط ثبوت براءته أو انتفاء الاتهام أو المخالفة بحقه.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الراهنة ، ولما كان الثابت بالأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى أن المدعي مصري الجنسية ، واعتبارا من ١٩٧٧/١/١ م عين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وظل يتدرج فى وظائفها حتى شغل وظيفة سكرتير ثالث ، واعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٢٠م تم إيقافه عن العمل – مع صرف نصف راتبه – لورود اسمه مع آخرين فى إحدى قضايا التزوير التى تولت التحقيق فيها النيابة العامة و القضاء بدولة المقر (جمهورية مصر العربية) ، وبالتحقيق معه نفي أي علاقة له بموضوع القضية ، وأثناء ذلك صدر قرار الأمين العام

لجامعة الدول العربية رقم (١/٨٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨م بترقية بعض زملاء المدعي من درجة سكرتير ثالث إلى سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م ، وثم تخطي المدعي فى الترقية نظراً لإيقافه عن العمل لإحالته إلى التحقيق على النحو المذكور .

وبعد انتهاء النيابة العامة والقضاء بدول المقر من التحقيق مع المدعي لم يتم إدانته فى أي قضية كما لم يوجه له أي اتهام ، وانتهت المحكمة المختصة بالحكم فى هذه القضية بإدانة أشخاص آخرين ليس من ضمنهم المدعي.

وفى شهر مارس عام ٢٠٠٦م وبناءً على موافقة الأمين العام للجامعة تمت إعادة المدعي إلى ممارسة مهام عمله بكامل راتبه وذلك بدرجة سكرتير ثالث بالأمانة العامة ، ثم بعد ذلك تم صرف متجمد نصف راتبه الذى كان موقوفاً على إثر إيقافه عن العمل عام ٢٠٠٣ م وذلك لثبوت براءته فيما وجه إليه ، وعدم توجيه أي اتهام له .

وحيث أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١م صدر القرار المطعون عليه رقم (١/٢١٢) لسنه ٢٠٠٨م متضمناً ترقية المدعي من درجة سكرتير ثالث إلى درجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١م وذلك بناءً على مذكرة مكتب الأمين العام رقم (٧٥٥٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨م ، وقد تظلم المدعي من هذا القرار لتكون ترقيته بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١ م أسوة بزملائه المرقين بالقرار رقم (١/٨٠) لسنه ٢٠٠٥م أثناء وقفه عن العمل ولكن دون جدوي فأقام دعواه الراهنة ، وأثناء تداولها بجلسات التحضير صدر قرار الأمين العام رقم (١/٧٢) لسنه ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧م متضمناً ترقية المدعي إلى درجة مستشار اعتبارا من ٢٠١١/٣/٢م كما تضمن هذا القرار - من بين ما تضمن - ترقية بعض زملاء المدعي إلى درجة وزير مفوض اعتبارا من التاريخ المذكور .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أنه قد تم تخطي المدعي فى الترقية إلى درجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م بالقرار رقم (١/٨٠) لسنه ٢٠٠٥م لكونه كان موقوفاً عن العمل ومحالاً إلى المساءلة مما كان يتعين معه على الجامعة تأجيل

قرار ترقيته انتظاراً لنتيجة التحقيق ، وهو عين ما طبقته الأمانة العامة للجامعة بشأن المدعي بما يتفق وصحيح حكم النظام الأساسي ولائحته التنفيذية .

إلا إنه وإذ لم يدان المدعي فيما نسب إليه من اتهام باطل ولم يوجه إليه أي اتهام وعاد لممارسة مهام عمله وتقاضي كامل راتبه وما كان مجمداً منه فترة إيقافه عن العمل ، بما كان يتعين معه على الجامعة أن تقوم بترقيته إلى درجة سكرتير ثان أسوة بزملائه ، خاصة وأنه لم يثبت بالأوراق كما لم تقدم الأمانة العامة للجامعة ما يفيد تخلف أي من الشروط المتطلبة للترقية إلى هذه الدرجة – سالفة الذكر – اعتبارا من التاريخ المذكور بحق المدعي وقت استحقاقه لها .

ولا ينال من ذلك ادعاء الأمانة العامة بعدم أحقية المدعي فى الترقية إلى درجة سكرتير ثان فى ٢٠٠٥/٥/١م لأنه قد تم احتساب أقدميته فى الدرجة المرقي منها اعتبارا من تاريخ عودته للعمل عام ٢٠٠٦م مما يكون معه قد تخلف بشأنه شرط جوهري للترقية وهو ضرورة حصوله على تقدير لا يقل عن جيد جدا فى المتوسط خلال السنوات الأربع الأخيرة فى درجته عند النظر فى الترقيات ، وإذ إنه قد حصل فقط على تقديري كفاءة عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧م فيكون مستحقاً للترقية فى ٢٠٠٨/٧/١م طبقاً لما جاء به القرار المطعون عليه .

فهذا القول مردود عليه في يقين المحكمة بأنه وإن كان المدعي قد تم إيقافه عن العمل منذ عام ٢٠٠٣م حتى عام ٢٠٠٦م على النحو المشار إليه ، إلا إنه بإعادته إلى العمل تعتبر مدة خدمته متصلة دون أن تتهاوى أو تتساقط أي مدد منها ، بالإضافة إلى إنه ولئن لم يوضع عنه تقارير كفاءة خلال مدة إيقافه إلا أنها تحتسب حكماً كمثل آخر تقرير كفاءة وضع عنه قبل الإيقاف عن العمل طبقاً للمبادئ القضائية المستقرة بهذا الشأن ، خاصة وأن أمر إحالته المدعي إلى المساءلة وإيقافه عن العمل لم يكن له يد فيه بدليل ثبوت براءته وعدم توجيه أي آتهما له ، ومن ثم لا يجوز للجامعة – وهي من قامت بإحالته للمساءلة وإيقافه عن العمل – أن تحرمه من الترقية فى وقتها أسوة بزملائه ، سيما وأن النظام الأساسي قد قرر صراحة أن الموظف تتم ترقيته اعتبارا من التاريخ الذى كان سيرقي إليه مهما طالت مدة مساءلته أو وقفه عن العمل بشرط ثبوت براءته أو انتفاء الاتهام أو المخالفة بحقه ، وهو ما ثبت بحق المدعي ، ومن ثم فإنه لا يجوز للخصم أن

يصطنع دليلاً لنفه ، بما يتعين معه أحقية المدعي فى الترقية إلى درجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م أسوة بزملائه المرقين بالقرار رقم (١/٨٠) لسنه ٢٠٠٥م المشار إليه .

وحيث أنه بشأن قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم (١/٧٢) لسنه ٢٠١١م الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧م والذى تضمن ترقية المدعي إلى درجة مستشار اعتبارا من ٢٠١١/٣/٢م، كما تضمن هذا القرار – من بين ما تضمن - ترقية بعض زملاء المدعي إلى درجة وزير مفوض اعتبارا من التاريخ المذكور ، ولما كان المدعي يشغل درجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م – على نحو ما انتهينا إليه وخلصت له عقيدة المحكمة - وهذه الدرجة إحدى وظائف الفئتين الثانية والثالثة ، ومن ثم لا يجوز ترقيته إلى الدرجة الأعلى إلا بعد قضاؤه فى درجته أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل – فضلاً عن توافر الشروط الأخرى – فيكون مستحقاً للترقية إلى الدرجة الأعلى وهى سكرتير أول فى ٢٠٠٩/٥/١م على فرض قيام الجامعة بترقيته فور انتهاء هذه المدة ، وهكذا يكون مستحقاً للترقية إلى الدرجة الأعلى وهى مستشار فى ٢٠١٣/٥/١م على أساس توافر شروط الترقية المقررة بالنظام الأساسي ولائحته التنفيذية .

وإذ صدر القرار رقم (١/٧٢) لسنه ٢٠١١م على خلاف ذلك بان تضمن ترقية المدعي إلى درجة مستشار اعتبارا من ٢٠١١/٣/٢م مما يكون قد صدر بالمخالفة للقواعد المقررة بالنظام الأساسي ولائحته التنفيذية بشأن ترقية المدعي إلى هذه الدرجة دون توافر الشروط اللازمة للترقية سيما شرط قضاء مدة الأربع سنوات خدمة فعلية فى درجته ، إلا إنه دون توافر الشروط اللازمة للترقية سيما شرط قضاء مدة الأربع سنوات خدمة فعلية فى درجته ، إلا إنه إعمالاً للمبدأ القضائي المستقر بأنه لا يضار الطاعن من طعنه ، فيظل هذا القرار سارياً فيما رتبه من حقوق بشأن المدعي .

خاصة وأنه لم يثبت بالأوراق استفادة المدعي من الأستثناءات الواردة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٣٤٩٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٩/٩م بشأن تخفيض المدد اللازمة للترقيات وشغل الوظائف بالأمانة العامة للجامعة بالنسبة للدول التى لم تستكمل حصتها فى التعيين .

ومن ثم فلا يستحق المدعي شغل درجة وزير مفوض اعتبارا من ٢٠١١/٣/٢م طبقاً لقرار الأمين العام رقم (١/٧٢) لسنه ٢٠١١م على النحو المشار إليه ، خاصة وأنه لم يثبت بالأوراق كما لم يقدم المدعي لعدالة المحكمة ما يفيد أنه قد تضمن ترقية أي من زملائه – المتحدين معه فى ذات المركز الوظيفي من حيث تاريخ التعيين أو المدة اللازم قضاءها فى الدرجة المرقي منها – فى أي من درجات وظائف الفئة الثانية أو الثالثة دون أن يشمله ذلك ، وما ذكره المدعي بهذا الشأن فى عريضة دعواه ومذكرات دفاعه قولاً مرسلاً عارياً من آدني مستند رسمي يؤيده ويعضده .

وأيا ما كان الأمر ، فإنه فى جميع الأحوال يظل طلب المدعي بترقيته إلى درجة وزير مفوض اعتبارا من ٢٠١١/٣/٢م بعيداً عن رقابة المحكمة فى هذه الدعوى ، ويلزم معه أن يسلك فيه طريق التظلم إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أولا ، بحسبان أن المحكمة لا تحل بحال محل الجامعة فى اتخاذ القرار الذى تكون له ملابسات وملامنات تستقل تقديره الأمانة العامة للجامعة ، ويقتصر دور المحكمة على رقابة مشروعية القرارات حال صدورها ثم الطعن عليها طبقاً للإجراءات المقررة ، خاصة وأن ترقيته إلى هذه الدرجة ليس أثراً من الآثار المباشرة لأحقيته فى الترقية إلى الدرجة التى تسبقها لكون الأمر يظل خاضعاً للسلطة التقديرية للجهة المختصة على النحو سالف الذكر .

(فى هذا المعني حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعوى رقم ١٢ لسنه ٤٠ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩ م) .

وهو الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء قرار الامين العام لجامعة الدول العربية رقم (١/٢١٢) لسنه ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١م فيما تضمنه من النص على العمل به اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١م وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها اعتبار المدعي مستحق لشغل درجة سكرتير ثان اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/١م وصرف راتب أول مربوط الدرجة المرقى إليها أو الراتب الذى يعلو راتبه قبل الترقية أيهما أعلى اعتبارا من تاريخ استحقاق الترقية طبقاً للقواعد القانونية المقررة .

ومن حيث إن المدعى قد أصاب في طلبه الأصلي الذي صادف صحيح القانون وفق ما انتهت إليه المحكمة ، بما نرى معه الأمر برد الكفالة طبقاً لنص المادة (١/٤٩) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار المدعي مستحقا لشغل درجة سكرتير ثان اعتباراً منى ٢٠٠٥/٥/١م أسوة بزملائه - على النحو المبين بالحيثيات - والأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
محمود ثروت هيكل	مستشار/ محمد قصري